



جامعة البويرة

جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية العلوم السياسية و الحقوق

قسم : القانون العام

دور الاعلام في الحد من الجرائم المستحدثة

(جرائم المعلوماتية نموذجاً)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبين : إشراف الدكتورة:

لوني نصيرة

- واضح ندى نور

- هوام محمد شهاب

لجنة المناقشة:

1. د / ربيع زهية رئيسة

2. د / لوني نصيرة مشرفا

3. أ / اوتفات يوسف ممتحن

السنة الجامعية : 2024/2023

شكركم

الحمد لله الذي علم بالقلم , علم الإنسان ما لم يعلم و الشكر له على توفيقه و نعمه من قبل و من بعد و الصلاة و السلام على معلم البشرية محمد - صلى الله عليه و سلم - و بعد يسعدنا و يسرنا أن نقدم بجزيل الشكر و وافر التقدير و عظيم الامتتان لأستاذتنا المشرفة على موضوع مذكرتنا حتى ظهر هذا العمل الى راعية هذه الثمرة و المشرفة عليها حتى أكملنا , الدكتورة "لوني نصيرة" لما قدمته من توجيه رشيد , بأسلوبها المتميز الفريد و رحابة صدرها و علو هامتها و كريم خلقها و حسن تعاملها و دقة ملاحظتها و إخلاصها في عملها .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة "ربيع زهية " و الأستاذ " اوتفات يوسف " على قبولهم المشاركة في تقييم عملنا هذا .

إِهْدَاء

من قال أنا لها ... نالها

و أنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله حبا و شكرا و امتنان على البدء و الختام

(و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

إلى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة و تعشق التحديات قدوتي الأولى في الحياة ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها ، إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي ، المرأة التي منحتها تعرفت على القوة، الإنسانية العظيمة التي طالما تمننت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا (أمي الحبيبة) أطال الله في عمرها .

إلى ذلك الرجل العظيم الذي اخرج أجمل ما في داخلي و شجعني دائما للوصول إلى طموحاتي ، رجل علمني الحياة بأجمل شكل و بذل كل ما بوسعه و لم يبخل . عاهدتك بهذا النجاح و ها أنا أتممت وعدي و أهديته لك (أبي العزيز) أدامك الله ظلا لنا .

إلى أميرتي الصغيرة و ملاك رزقني الله بها لأعرف من خلالها طعم الحياة الجميلة ، تلك الفتاة التي غيرت مفاهيم الحب و الصداقة و السند في حياتي (أختي لأميا) .

إلى جدي بن يوسف مريم التي أغمرتني بدعواتها و حبها ، أطال الله في عمرها .

إلى روح جدي الحاج احمد واضح الطاهرة ، المجاهد و الفقيه و معلم الأجيال .

لكل من كان عوننا و سندا لي في هذا الطريق .. للأصدقاء الأوفياء و أصحاب الشدائد ،

إلى من افاضني بمشاعره و نصائحه المخلصة إليكم عائلتي .

واضح ندى نور

إِهْدَاء

بسم الله والصلاة وسلام على النبي المختار
محمد صلى الله عليه وسلم
اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي وأمي.
العزیزین حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.
إلى أبي أطال الله في عمره.
إلى من تربيت معها سندي في هذه الحياة اختي
إلى شموع تشتعل لتنير الطريق أمام الأجيال
الأساتذة الكرام.
إلى كل زملائي الذين جمعني بهم القدر.

هوام محمد شهاب

المقدمة

المقدمة

شهد العصر الراهن تحولات كبيرة في شتى مجالات الحياة، واستخدام الإنسان تقنيات حديثة غايتها المزيد من إسعاده ورفاهيته بتوفير الجهد والزمن والإتقان في الجودة والنوعية، وقد أبدع العقل الإنساني في إنجازاته العلمية وهو على مشارف القرن العشرين، فحقق من الإنجازات ما عجزت عنه البشرية في القرون السابقة، لا سيما في مجال الثروة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات بالأجهزة المتطورة خاصة بعد ظهور الانترنت وشروع الإعلام الآلي، إضافة إلى ما يشهده العالم من تطورات عديدة ومتنوعة في تقنيات التجارة والصناعة وفي الحقول الاقتصادية والمالية والاكتشافات المذهلة، وما أرفق ذلك من متغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية إسعادها ، للاستفادة من معطيات هذا التطور وتوظيفها لخدمة البشرية و غير أنه وفي هذا الزخم المتصاعد من حركة البشرية المتنامي في سلم التطور الحضاري، قد تستثمر نتائج هذه التطورات والمتغيرات بالشكل المضاد لتشكل خرقا لقواعد المألوف من استخداماتها المشروعة، فتسخر لأغراض إجرامية تستهدف الإخلال بالمصالح الأساسية للمجتمع ، فظهرت بذلك تغيرات جوهرية في ميدان الجريمة على نحو لم يشهده تاريخ البشرية على مدى قرون عديدة، ونتج عن هذه المتغيرات صور وأنماط عديدة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم المستحدثة. وعليه فإن الجرائم المستحدثة، هي ظواهر إجرامية أفرزتها التغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة للتقدم العلمي والتكنولوجي للمجتمعات الحالية ، فمن وتحولها من الناحية الاجتماعية أدى إلى تغير منظومة الأعراف والقيم والمعتقدات الاجتماعية المحلية إلى العالمية إلى اتساع مجال ارتكاب بعض السلوكيات الإجرامية لتصبح جرائم تتخطى النطاق الوطني وتمتد إلى أكثر من إقليم دولة واحدة، أما من الناحية الاقتصادية فإن عولمة المال والاقتصاد والاعتماد على التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات والهندسة الإلكترونية وحركة تداول رؤوس الأموال أو ما يطلق عليه بالنظام العالمي الجديد ، وما نتج من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات ساهم بشكل كبير في تطور ارتكاب الجريمة وعولمتها

والحقيقة أن مصطلح الجرائم المستحدثة لم يعرف إلا حديثا، وهو ليس مصطلحا قانونيا يحدد أركان جريمة معينة يطالبها القانون، بل هي عبارة تصف أنماطا مختلفة من الجرائم،

المقدمة

لا يجمع بينهما سوى حادثتها، خطورتها، ونوع الجناة فيها، وكذا نوع الأساليب المستعملة في ، لذلك فإنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف شامل للمقصود بالجرائم المستحدثة تنفيذها نظرا لحداثة تلك النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على صورها والتشابك والتعقيد والتحول في أساليب ارتكابها، وهو الوضع الذي أدى لحد الآن إلى عدم إيجاد تعريف شامل ودقيق لها.

لهذا الجرائم المستحدثة، وهي عبارة عن صورة من صور الجرائم المتقدمة زمنيا نتيجة التطورات المتسارعة في الميادين العلمية، ومعيار هذه الجرائم هو استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة في ارتكابها. فحين يتزوج الذكاء البشري بالذكاء الاصطناعي وينتهجان الدرب المخالف للقوانين تظهر لدينا جرائم من نوع مختلف، جرائم تكون أكثر دقة في التخطيط وأسهل في التنفيذ وكذا النفاذ من العقوبة لأنها ذات دلائل قابلة للتمويه والطمس السريع للمعالم والدلائل إن وجدت أصال. ونسعى من خلال مناقشة هذا الموضوع إلى إلقاء الضوء على الإعلام الأمني من حيث المفهوم والأنواع في الفصل الأول وكذا الإطار القانوني والأجهزة الأمنية المختصة في مكافحتها.

كما إن الأضرار الوخيمة للجرائم الإلكترونية المستحدثة في يومنا هذا، سواء على الأفراد ككل، أو على مؤسسات الدولة، أدى ولعب الإعلام الأمني دورا هاما ورئيسي في التصدي للجريمة المستحدثة.

1- تتجلى أهمية هذه الدراسة :

في كون هذا النوع المستجد من الإجرام مرتبط بالتقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت والتي هي في تطور دائم، حيث تمتد بخطورتها إلى المساس بسلامة الأفراد من جهة والمساس بكيان وأمن الدولة من جهة أخرى، مما يستدعي الضرورة الملحة إيجاد سبل كفيلة وفعالة لمكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك بتوعية المواطنين بمدى خطورة هذه الجريمة لمسايرة التطور الحاصل لتكنولوجيا العالم والاتصال والحد من ظاهرة الإجرام الإلكتروني من خلال الجهود الدولية والوطنية الفعالة في إطار الكشف عنها من طرف

المقدمة

المحققين، وإثبات حدوثها إدانة المتهم بارتكابها. كما تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على دور الإعلام في مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال التعرف على مفهوم الإعلام.

2- دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نذكر منها:

- دوافع ذاتية:

الرغبة الشخصية في البحث في هكذا موضوع حساس، ومعرفة دور واهمية الإعلام الوقوف على ما فعلته شبكة الانترنت بعقول أفراد المجتمع بمختلف فئاته العمرية.

- دوافع موضوعية:

إبراز مفهوم وخصائص الاعلام ومهامه في مكافحة الجريمة المستحدثة. مقومات الجريمة الإلكترونية، ومخارطها والسعي للحد منها .

3- الإشكالية :

-ما مدى نجاعة الاعلام الأمني في مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية :

ما مفهوم الإعلام الأمني؟ وما خصائصه؟ ماهي مهام الإعلام ؟ وما هي

الآليات وأهداف الإعلام في مكافحتها؟

4- المنهج المتبع :

اعتمدنا في معالجة موضوع دراستنا على المنهج الوصفي وهذا من أجل تعريف الإعلام الأمني والوقوف على خصائصها، بالإضافة إلى مناهج تكميلية أخرى متمثلة في المنهج التحليلي والمنهج المقارن لدراسة حيثيات موضوعنا بكل جوانبه. متبعة في ذلك يخطه منهجية ثنائية الفصلين، حيث يخصص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيم الإعلام الأمني حيث تم التعرض إلى ماهية الإعلام الأمني في المبحث الأول أما المبحث الثاني مفاهيم الجريمة الإلكترونية ودوافع ارتكابها؛ أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية وأساليب الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

تمهيد :

يجسد الإعلام المتخصص روح العصر ويعبر الإعلام الأمني عن نموذج من هذا الإعلام، حيث يعني بوظائف مهمة وغايات سامية في مجال الأمن وحماية الأفراد والممتلكات وفي هذا الفصل سنتناول الإعلام الأمني مبرزين خصائصه، مصادره أهدافه وكذا خصائصه، كما سنسلط الضوء على الجريمة الإلكترونية مبرزين خصائصها وبرامج تطبيقاتها وإستراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة الإلكترونية.

الإعلام الأمني يمكن أن يسهم بنصيب وافر في الوقاية ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال تحصين أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي ودعوتهم للتعاون مع رجال الأمن على اختلافها لمكافحة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع. وعليه، يعد الإعلام الأمني دورا قويا ومؤثرا في مجال الأمن، حيث تؤثر وسائل الإعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية أجهزته، لذلك يجب استغلال التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام من خلال دعم قدرات الأجهزة الأمنية والتنويه بإنجازاتها وقدرتها على مواجهة الجريمة، وذلك قصد حشد الرأي العام الذي يدعم ويساند أجهزة الأمن ويحث أفراد المجتمع على التعاون مع رجال الأمن، إلا أنه بالمقابل ذلك توجد بعض العراقيل التي تحد من فعالية الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة المستحدثة.

المبحث الأول : مفهوم الإعلام

لقد أصبح الإعلام في هذا العصر ذا أهمية كبيرة بسبب التقدم التكنولوجي، بما في ذلك مجالات الاتصالات والنقل، وإنشاء المحطات الفضائية، والقنوات الإعلامية، والأقمار الصناعية، وكذلك التقدم في علوم الكمبيوتر، كما ازدهر الإعلام وتطور. وتتبع فعاليتها وأهميتها وقوتها من تأثيرها القوي وسهولة نشرها السريع للثقافة والعادات والأخبار، وبالتالي أصبحت تشكل تحدياً كبيراً للمجتمع. وبهذا المعنى يعتبر الإعلام عنصراً أساسياً لا غنى عنه، وبما أن الإعلام يشمل العقل فهو الأساس في توصيل العلوم والثقافة والأخبار

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

والمعلومات وكل ما يتعلق بالاقتصاد والمجتمع والسياسة. والدين والرياضة والصحة والتعليم وغيرها من جوانب الحياة.¹

تتبع أهمية الإعلام من أنه يستغل الرغبة الإنسانية الطبيعية في المعرفة، واكتشاف ما حولنا، والتعرف على أخبار الآخرين، وعن المجتمع والكون من حولنا. ومع تقدم وسائل الاتصال أصبح الإنسان أسرى لوسائل الإعلام وأساليبه. ويحاول الإعلام توجيهه في اتجاه معين ووجهة نظر معينة.

ومع تعقيد المجتمع وتنوع المشكلات، أصبح الناس غير قادرين تمامًا على فهم الأخبار العامة من تلقاء أنفسهم ومن خلال أساليبهم الخاصة، لذلك يضطرون إلى فهم الأخبار من خلال وسائل الإعلام، وتكون الدولة والحكومة دائمًا على استعداد للسيطرة عليها الرأي العام. وتوجيهها لصالحهم، والاستعداد للاستثمار بكثافة في وسائل الإعلام وأدواتها. ولذلك نجد حالياً أن الصوت الأعلى هو الذي يهيمن على الأفكار والمفاهيم، حتى لو لم يكن ناقلاً للحقائق. ومن الناحية الوظيفية، يرى البعض أن دور الإعلام هو التعريف بكل ما يهتم به الجمهور، بما في ذلك مختلف القضايا المحلية والإقليمية والعالمية، للتعامل مع المشكلات العالمية والاجتماعية والحديثة، وتقديم الحلول لها التي تتخذها الجهات ذات العلاقة في اقتراح ومعالجة الحلول والاستنتاجات. للإعلام وظائف ومفاهيم متعددة، وتعرفه المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من الناحية الوظيفية بأنه: "الإدارة السياسية، والقوة الاقتصادية، والموارد التعليمية الكاملة، والمحرك الثقافي، والأداة التقنية."

المطلب الأول : تعريف وخصائص الاعلام

يعرف الإعلام بأنه سلسلة من العمليات الإعلامية التي تستخدم الوسائل المتاحة لنشر الأحداث والأخبار والمعلومات والأفكار والآراء والحقائق بين الناس في مختلف المجالات، وذلك من خلال تنظيم التفاعلات وردود الفعل والأصداء بين الناس .

¹جون ميرل رالف لونغشتين، "الإعلام وسيلة و غاية"، ترجمة د خضر الحرابي الحرثي،السعودية، دار المريخ 1989 ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

الفرع الأول: تعريف الإعلام

أهملا: جمع با فطلس متركج :

ويعرف سمير حسين الإعلام بأنه ،" كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة، عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"¹.

- الإعلام هو "الإخبار بالحقائق والمعلومات الصادقة من أجل اتخاذ موقف معين."¹
- يقصد بالإعلام تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة اصطلاحا التي تركز على الصدق والصراحة، ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء أسلوب الشرح والتفسير بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والتنقيف، مستخدما والجدل المنطقي. كما يعني الإعلام تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة والواضحة.³

بينما ترى المدرسة الأخرى: "اشرح الحق للناس، وطبقه عليهم، وحل أفكارهم، ووضح لهم الحقائق، وشجعهم على رؤية الحق، ونبههم إلى الباطل، وأبعدهم عن الباطل، وتغييرهم ويستخدم وسائل إعلامية مختلفة تستجيب للنفس دون التخلص من الناس من حولها، وذلك لتحقيق هدف الإعلام وهو إسعاد الناس وإخراج الناس من الظلمات إلى النور. هناك من يعرف وسائل الإعلام على النحو التالي: "إن نشر الحقائق الصحيحة والثابتة والمعلومات الإخبارية المعقولة والصادقة والأفكار والآراء يساعد على تنوير الرأي العام وتمكين الجمهور من تكوين رؤية صحيحة للحقائق". ويجب أن يتم التعبير عن أفكار الجماهير وديناميكيته واتجاهاتها بشكل موضوعي عبر وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق التفاهم والإقناع والدعم. من الممكن ربط المجموعات والمؤسسات بالمجتمع والجماهير، وخلق التكيف والانسجام بين

1- جيهان رشتي، "الأسس العلمية لنظرية الإعلام"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978، ص 471
3- محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، الأردن، دار أسامة المشرق الثقافي، 2010، ص 27.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

أجزاء المجتمع الأخرى " .وهناك تعريف آخر لوسائل الإعلام: "عملية اتصال موضوعية ومجردة ومحيدة بشكل عام تهدف إلى التعبير عن مشاعر الجماهير من خلال تعريفهم بالحقيقة :

تعريف الإعلام بشكل عام

يتكون الإعلام من مصدر معلومات ورسالة إعلامية (لنقل هذه الرسالة) ومتلقين أو مستقبلين لتلك الرسالة ورجع الصدى أو إثر تلك الرسالة. الإعلام يتكون من كل هذه المكونات و"الوسيلة الإعلامية" تعد إحدى مكوناته.¹

الإعلام هو " تزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم " 2. وهو "نوع من الاتصال يتم بين متصل ومتصل به ، أو مرسل ومستقبل بقصد توصيل أخبار أو معلومات أو حقائق"، ويكون عادة الهدف إحداث تأثير في المتصل به، هذا التأثير يكون بمثابة رد فعل أو استجابة فورية أو نهائية إذا ما جاءت حسب توقعات المتصل، يكون الإعلام قد حقق أهدافه في التأثير في سلوك الآخرين بناء على المعلومات والأفكار والحقائق التي وصلت إليهم 3.

يعرف العلامة الألماني "وتجروت" الإعلام بأنه " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت" . كما يعرفه البعض الآخر: د. عاطف حمدي العبد بأنه "عملية اتصال موضوعية مجردة وحيادية بشكل عام هدفه مشاعر الجماهير على طريق إعلامها بالحقائق كما هي فالإعلام هو إعلام أي إخبار عام للناس بموضوعات تهم أو قد تهم بعضهم على الأقل.²

وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الحقيقة، لكنها لا تنقل إلا الأخبار، سواء كانت صحيحة أو كاذبة. إذا كان الإعلام ينقل رسائل غير صحيحة فيمكن وصفه بأنه إعلام سيء أو إعلام فاسد، لكنه لا يزال إعلاميا. الإعلام ليس جديدا في أي عصر، حتى لو تطورت وسائله في عصر معين مقارنة بالعصر السابق، لأن "الإعلام ارتبط بالإنسان منذ خلقه، لأن الإنسان

¹جون ميرل رالف لونشتين، مرجع سبق ذكره، ص 42

² - محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، الأردن، دار أسامة المشرق الثقافي، 2010، ص 51

³ - فاروق خالد، الاعلام الدولي والعولمة الجديدة، الاردن، دار اسامة للنشر والتوزيع، (د.ت)، ص 09

²جون ميرل رالف لونشتين، مرجع سبق ذكره ص 52.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

مخلوقات متواصلة، لأن الإنسان عليه أن يتواصل مع الآخرين". رغبات الناس أو متطلباتهم الأساسية".

الفرع الثاني: خصائص الإعلام

من خلال التعريف الشامل للإعلام واشتقاق مجموعة من المعايير والخصائص التي يتميز بها، يمكن تحديد النقاط التالية:

1. مصدر المعلومات :

الإعلام يتطلب وجود مصدر موثوق يقدم المعلومات. هذا المصدر يمكن أن يكون فردًا أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية. أهم ما يميز المصدر هو دقته ومصداقيته.

2. الرسائل الإعلامية :

الرسائل الإعلامية هي المحتوى الذي يتم نقله إلى الجمهور، سواء كان أخبارًا أو تحليلات أو تقارير أو مقالات. يجب أن تكون هذه الرسائل واضحة، موضوعية، ومبنية على الحقائق.

3. الوسائل الإعلامية :

تشمل الوسائل الإعلامية الصحافة المطبوعة، الإذاعة، التلفزيون، الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي. كل وسيلة لها طرقها الخاصة في نقل الرسائل وتأثيرها المميز على الجمهور.¹

4. جمهور المتلقين :

¹جون ميرل رالف لونشتين، مرجع سبق ذكره ص 52.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

الجمهور هو المستهدف الرئيسي للمادة الإعلامية. يتنوع الجمهور من حيث العمر، الثقافة، الخلفية الاجتماعية، والاهتمامات. فهم الجمهور واحتياجاته هو مفتاح نجاح الرسالة الإعلامية.

5. ترجيح الأثر الإعلامي

يتعلق بالأثر الذي تتركه الرسالة الإعلامية على الجمهور، سواء كان ذلك من حيث تغيير الرأي، تعزيز المعرفة، أو تحفيز السلوك. يهدف الإعلام إلى تحقيق تأثير إيجابي وملمس في عقلية الجمهور.

أولا خصائص الإعلام:

1. الصدق والثقة والصرامة :

يجب أن يتسم الإعلام بالصدق في عرض الحقائق والثقة في المصادر والصرامة في تناول الأحداث دون تحريف أو تزوير.¹

2. التعبير الموضوعي :

الإعلام يعبر بشكل موضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها. يتجنب الإعلام الجيد التحيزات الذاتية ويعتمد على الحقائق والموضوعية في تقديم المعلومة.

3. محاربة التحيزات والانحرافات :

يسعى الإعلام إلى محاربة التحيزات والانحرافات الفكرية والاجتماعية، ويسعى إلى تنوير الأذهان وتنقيف العقول.²

¹جون ميرل رالف لونشتين، مرجع سبق ذكره ص 52.

² سامي بن عمر الحسين . الاعلام الجديد خصائصه و انماطه و دوره. مؤتمر الشباب المسلم و الاعلام الجديد. مكة المكرمة . بدون سنة. ص4

4. الشرح والتبسيط والتوضيح :

من أهم أهداف الإعلام هو الشرح والتبسيط والتوضيح للحقائق والوقائع، مما يساعد الجمهور على الفهم الجيد للأحداث والمعلومات المقدمة.¹

5. التأثير الفعلي في عقلية الجمهور :

تؤدي الجهود الإعلامية الموضوعية إلى تأثير فعلي في عقلية الجمهور ومستويات تفكيره وإدراكه، مما يسهم في إحداث اليقظة والنمو والتكيف الحضاري في المجتمع.

ثانيا أهداف الإعلام:

- نقل الأخبار والمعلومات بصدق وموضوعية.
- توعية وتنقيف الجمهور وتوسيع آفاق معرفته.
- محاربة التحيز وتوجيه الرأي العام نحو قضايا جوهرية.
- تعزيز الحوار والمناقشة بين مختلف فئات المجتمع.
- تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية.
- هذه المعايير والخصائص تجعل من الإعلام أداة قوية وفعالة في نقل المعلومات وتوجيه الرأي العام وتحقيق التأثيرات الإيجابية في المجتمع.

المطلب الثاني : وظائف الإعلام وأهدافه

الفرع الأول: وظائف الإعلام :

يقصد بالإعلام نشر الحقائق والأخبار والآراء والأفكار بين الجماهير. وتشير الدراسات والأبحاث العلمية إلى وظائف الإعلام فيما يلي:

¹جون ميرل رالف لونشتين، مرجع سبق ذكره ص 52.

1 وظيفة الإخبار :

تهدف إلى نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور بشكل دقيق وموثوق، مما يساعد الناس على البقاء على اطلاع دائم بالأحداث المحلية والعالمية.

2 وظيفة التفسير والتحليل :

تقديم تفسيرات وتحليلات معمقة للأخبار والأحداث، مما يساعد الجمهور على فهم الخلفيات والسياقات المختلفة للأحداث وتأثيراتها المحتملة.

3 وظيفة التثقيف والتعليم :

نشر المعرفة والمعلومات التثقيفية التي تساهم في زيادة وعي الجمهور وتعليمهم في مجالات متنوعة مثل الصحة، العلوم، التاريخ، والثقافة.¹

4 وظيفة الترفيه :

توفير محتوى ترفيهي من خلال البرامج التلفزيونية، الأفلام، الموسيقى، الألعاب، والأنشطة الترفيهية الأخرى التي تساعد على الترويح عن النفس والتسلية.²

¹ Dennis MacQuail.mass communication theory an introduction.sage publications.2nd edition. London.1988.p70

²Dennis MacQuail.mass communication theory an introduction.sage publications.2nd edition. London.1988.p70

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

5 وظيفة التوجيه والإرشاد : إرشاد الجمهور وتوجيهه نحو سلوكيات ومواقف معينة من

خلال حملات التوعية والإرشادات، مثل حملات التوعية الصحية والبيئية والاجتماعية.

6 وظيفة الرقابة : مراقبة الأنشطة الحكومية والخاصة، والكشف عن الفساد والانتهاكات،

مما يعزز الشفافية والمساءلة ويضغط من أجل الإصلاحات.

7 وظيفة تشكيل الرأي العام : التأثير على الرأي العام من خلال تقديم آراء وتحليلات

متنوعة، مما يساعد في تشكيل وجهات نظر الجمهور تجاه القضايا المختلفة وتوجيه النقاش

العام.

8 وظيفة الدعاية والتسويق : الترويج للمنتجات والخدمات من خلال الإعلانات، مما

يساعد الشركات على الوصول إلى جمهور واسع وزيادة مبيعاتها وتحقيق أهدافها التجارية.

9 وظيفة تعزيز الحوار العام : توفير منصة للنقاش والحوار بين مختلف فئات المجتمع،

مما يعزز التفاهم المتبادل والديمقراطية من خلال تبادل الأفكار والآراء.

10 وظيفة إدارة الأزمات : تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة للجمهور في أوقات

الأزمات مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة، مما يساعد على إدارة الأزمات بفعالية وتقليل

الأضرار.

إن مهمة الإعلام تتبع من الرغبة في إشباع الحاجات النفسية للإنسان التي تتمثل في:

1. الحاجة إلى تزويد الإنسان بالأخبار حول موضوع المجتمع.
2. الحاجة إلى رفع المستوى المعرفي والثقافة العامة.
3. حاجة الإنسان إلى رفع المعلومات والتسلية والترفيه وشغل وقت الفراغ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

4. دعم الاتجاهات النفسية وتقوية المبادئ والقيم والمعتقدات أو تعديلها والتوافق مع المواقف الجديدة.

[أخبار + تثقيف + ترفيه] ليس محتما إذا كان الهدف هو تحقيق مهمة الإخبار [المهمة الأولى] أن تكون بأسلوب جاد أو بأداة مباشرة [نشرة الأخبار مثلا] بل من الممكن أن نحقق المهمة الإخبارية بأسلوب غير مباشر أو عن طريق فيلم أو برنامج يؤدي إلى الترفيه [المهمة الثالثة] وهو في ذات الوقت يحقق المهمة الأولى.

إن الإنسان اليوم في زحمة العمل والمشغل والسرعة المذهلة التي تمر بها الساعات والأيام والسنوات ليس لديه الوقت لهذا التخصيص: الأخبار وحدها والثقافة وحدها والترفيه وحده. بل إن هذا الإنسان سوف يسعده جدا أن تقدم له تلك الأنواع في مرحلة واحدة.

فضلا عن رسالة الإعلام في التبصير والتنوير والسعي إلى تكوين رأي عام مستنير، فإنه يتولى معالجة ومواجهة ما قد يشاع وينتشر من أمور غير صحيحة حول بعض القضايا والموضوعات خاصة ما يتعلق منها بالمشكلات والأزمات التي تمس حياة ومصالح الجماهير.

مع ما تحققه وسائل الإعلام لمختلف المواطنين من تسلية وترويح وامتتاع، فإن الإعلام يوفر جوانب الثقافة الواعية ويعمل على نقل الخبرات والمهارات والتراث الاجتماعي ويلعب دورا كبيرا في بناء شخصية المجتمع وصقل مواهبه وعرض آرائه ومعطياته وتوجيه مسار التربية والحفاظ على القيم والمبادئ والتقاليد، مما يؤدي إلى خلق حالة من التوازن والانسجام بين أفراد المجتمع الواحد.

مع تطوير الحياة في المجتمعات وزيادة مساحة الديمقراطية و تقدم العلوم وتعدد المخترعات وتعدد جوانب الحياة، يكون الإعلام أكثر أهمية، وقد ترتب على ذلك أن اتخذت العلوم الاجتماعية الحديثة في رصد ظاهرة، الإعلام للتحكم فيها والإفادة منها، حيث بات ممكنا للمواطن العادي بفضل تقدم الإعلام متابعة الأحداث الجارية في بلده والمشاركة في إبداء الرأي في أنواع كثيرة من أنشطة المجتمع، مما ساعد على تنمية ورقي المجتمعات واختيار قيادات صالحة لتولى شؤون المجتمعات في كافة المجالات كما ساعد الإعلام على وجود التعاون والتفاهم بين الجماهير والهيئات المختلفة من جهة، وبين الهيئات نفسها من جهة أخرى.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

في العصر الحديث، صار الإعلام علما قائما بذاته، يقترن بشتى مظاهر الحياة ويدعم جوانب النشاط الإنساني ويفرض نفسه على كل الشعوب، وقد أهتم العلماء الباحثون بدراساته المختلفة وتلاحقت الأبحاث بسرعة كبيرة لتواكب التطورات المذهلة لأجهزة الإعلام في العصر الحديث والتي جعلت من العالم قرية صغيرة. فقد أصبح ميسورا مع أجهزة الإعلام الحديثة أن تصل الأفكار والآراء والمعلومات من دولة لأخرى بل ولكافة أنحاء العالم في نفس لحظة صدورها، وزال حاجز الزمان والمكان بين الدول، وبالتالي يعد الإعلام في عصرنا الحالي سلاحا بالغ الخطورة والأثر بما له من قدرات سياسية واقتصادية واجتماعية.

بصفة عامة، إن أجهزة الإعلام المختلفة في العصر الحديث هي مرآة المجتمعات، تساعد الأفراد على تكوين رأي عام تجاه المشاكل المحلية والإقليمية والعالمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، إن الرسالة الحميدة لوسائل الإعلام مرهونة بسياسة رشيدة في توجهاتها تحسن استخدام أدواتها نحو صقل وتوجيه الأفراد إلى المبادئ والمثل والقيم الإنسانية الرفيعة التي يقوم عليها المجتمع.

الفرع الثاني: اهداف الاعلام

تهدف وسائل الإعلام إلى تقديم المعلومات والتثقيف والتوجيه والترفيه للجمهور، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والرقابة ودعم القضايا الاجتماعية. هذه الأهداف تجعل الإعلام أداة أساسية في تحسين حياة الأفراد وتطوير المجتمعات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

1 تزويد الجمهور بالمعلومات :

- نقل الأخبار والأحداث : توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الأحداث الجارية محليًا وعالميًا.
- تحديث الجمهور: إبقاء الجمهور على اطلاع دائم بالتطورات والمستجدات.

2 التثقيف والتعليم :

- نشر المعرفة : توفير محتوى تعليمي وتثقيفي يغطي مختلف المجالات مثل العلوم، التكنولوجيا، الصحة، التاريخ، والثقافة.
- تعزيز الوعي : رفع مستوى الوعي حول القضايا المهمة مثل الصحة العامة، البيئة، وحقوق الإنسان.

3 توجيه الرأي العام :

- تشكيل الآراء: التأثير على وجهات نظر الجمهور وتوجيه النقاش حول القضايا الهامة.
- دعم الديمقراطية : توفير منصة للنقاش العام وتعزيز الحوار بين مختلف فئات المجتمع.

4التسلية والترفيه :

- توفير الترفيه: تقديم محتوى ترفيهي مثل الأفلام، البرامج التلفزيونية، الموسيقى، الألعاب، والأنشطة الترفيهية الأخرى.
- الترويج عن النفس : مساعدة الجمهور على الاسترخاء والترويج عن النفس من خلال المحتوى الترفيهي.

5الرقابة والمساءلة :

- مراقبة السلطة : مراقبة الأنشطة الحكومية والشركات الخاصة والكشف عن الفساد والانتهاكات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

- تعزيز الشفافية: تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال التحقيقات الصحفية وكشف الحقائق.

6 التوجيه والإرشاد :

- تقديم النصائح: إرشاد الجمهور وتوجيهه نحو سلوكيات ومواقف معينة من خلال حملات التوعية.
- دعم القضايا الاجتماعية: تعزيز الوعي بالقضايا الاجتماعية والبيئية والصحية وتوجيه الجمهور نحو المشاركة الإيجابية.

7 الدعاية والتسويق :

- الترويج للمنتجات والخدمات: دعم الأنشطة التجارية من خلال الإعلانات والتسويق.
- زيادة المبيعات: مساعدة الشركات على الوصول إلى جمهور واسع وتحقيق أهدافها التجارية.

8 إدارة الأزمات :

- تقديم المعلومات الضرورية: توفير المعلومات والتوجيهات اللازمة للجمهور في أوقات الأزمات مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة.
- تهدئة الجمهور: مساعدة المجتمع في التكيف مع الأزمات وتقليل الهلع والخوف.

9 تعزيز الوحدة الوطنية والتعددية الثقافية :

- تقوية الهوية الوطنية: تعزيز الوحدة الوطنية من خلال المحتوى الذي يعكس الثقافة والتراث الوطني.
- تشجيع التعددية الثقافية: دعم التفاهم بين الثقافات المختلفة وتعزيز التعددية الثقافية.
- الجريمة الإلكترونية هي مجموعة من الأنشطة غير القانونية التي تتم باستخدام التكنولوجيا الرقمية، وخاصة الإنترنت. تتنوع هذه الجرائم وتشمل سرقة الهوية، الاحتيال المالي، القرصنة، والعديد من الأنشطة الأخرى التي تستهدف الأفراد، الشركات، أو الحكومات. وفيما يلي نظرة عامة على الجريمة الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

و تعتبر الجريمة المعلوماتية من الظواهر الحديثة وذلك ارتباطها بتقنية حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكمبيوتر، وقد أحاطت بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لهما، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل إن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو الجريمة. تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني. فالجرائم المعلوماتية هي صنف جديد من الجرائم، ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين، انتقل بالجريمة من صورها التقليدية إلى أخرى إلكترونية.¹

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من الظواهر الحديثة وذلك ارتباطها بتقنية حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكمبيوتر، وقد أحاطت بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لهما، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل إن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو الجريمة. تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني. فالجرائم المعلوماتية هي صنف جديد من الجرائم، ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين، انتقل بالجريمة من صورها التقليدية إلى أخرى إلكترونية.¹

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

¹ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2022، ص 3.
¹ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقبح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية - شبكة الأنترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات، - دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص 7.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

لا يوجد اجماع على تعريف ثابت وشرعي للجريمة الإلكترونية لما يثيره المصطلح من تعقيدات مفاهيمية، لذا نحاول ان نتعرض لبعض التعاريف من حيث الجانب اللغوي ثم من الجانب الفقهي، واخير ما جاء به التشريع الجزائري.¹

اولا: التعريف اللغوي والفقهي للجريمة الإلكترونية

قبل الشروع في التعريف العقائدي لكلمة "الجريمة الإلكترونية"، يجب أن نبدأ أولاً بتعريف اللغة، لأن دلالات اللغة غالباً ما تؤثر على المصطلحات والمعاني التي يستخدمها الناس. تتكون الجريمة الإلكترونية من:

أ- **جريمة:** أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، كما تعني التعدي والذنب فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب، واجرم فلان أي اكتسب الاثم كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي ذات جسم: وجرم الصوت جهارته والجريمة تعني الجناية والذنب.²

1 التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية:

والجريمة اصطلاحاً: وهي مجموع السلوكيات والأفعال الخارجة عن نطاق القانون.

ب- **الالكترونية:** يوصف جزء من الحاسوب وعمله.

وعرفتها الأستاذة "بوزيدي مختارية"¹: "مجموع المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد والمجموعات من طرف أفراد أو مجموعات أخرى بدافع الجريمة ويقصد ايذاء سمعة الضحية او القيام بأذى مادي او عقلي للضحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكات الاتصالات مثل الأنترنت".

¹ بوزيدي مختارية ماهية الجريمة الإلكترونية موقرة بحثية مقدمة ضمن ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع، يوم 29 مارس 2017، الجزائر، ص128 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

كما عرفتھا الدكتورۃ "غنية باطلي" :¹ ان استعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية من شأنه ان يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية والغش المعلوماتي او جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي وجرائم الأنترنت وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة علما انه لم يركز الفقهاء على التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية لتقارب المفاهيم التقنية في هذا المجال والمشتقة من الغش الإلكتروني والإجرام المعلوماتي حيث يرتكب الجرم بواسطة الحاسوب الآلي.

التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية:

يختلف الفقهاء ورجال القانون على تعريف الجريمة الإلكترونية، حيث ان كل اتجاه اسس تعريفه بناء على الزاوية التي يرى فيها الجريمة (وسيلة ارتكابها - وهناك من يوسع في رؤيته للجريمة وهناك من يركز على جزء من الجريمة) وسنتطرق الى بعض التعاريف الفقهية وفقا كما يلي:

أ/التعريف الفقهي الضيق للجريمة الإلكترونية:

كل اتجاه فقهي اعتمد وجهة نظر ضيقة في تعريفه للجريمة الإلكترونية، فمنهم من اعتمد على أداة الجريمة ومنهم من اعتمد على توافر المعرفة بتقنيات جهاز الحاسب الآلي، ومنهم من اعتمد على تعريفه بناء على موضوع الجريمة.

على اساس معيار أداة الجريمة:

تم تعريف الجريمة الإلكترونية وفقا لهذا المعيار على اساس اداة الجريمة فالجريمة تكون جريمة الكترونية طالما ان الحاسوب أو احدى الوسائل التقنية من وسائل ارتكابها

¹ غنية باطلي الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة - الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2015، ص 23.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

على اساس معيار توفر المعرفة بتقنية المعلومات :

اصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على الحاسوب الآلي ولكن على الشخص الذي يستخدمه فبدون امتلاكه المعرفة بالتقنية ال يمكنه ان يستعمل الحاسوب وال ان يرتكب جريمة أصلا،

على اساس معيار موضوع الجريمة :

يرى آخرون أن تعريف الجريمة الإلكترونية انما يرجع الى موضوعها وغير متعلق بالوسيلة المستعملة او الفاعل، حيث يرى هؤلاء ان الجريمة الإلكترونية هي التي يكون موضوعها المال المعلوماتي المعنوي دون النظر فيما إذا كان الحاسب هو الأداة المستعملة في ارتكابها.

ب/التعريف الموسع للجريمة الإلكترونية :

من المتعارف عليه ان الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة التقليدية التي تدخل في تعريفها ولا حتى تمكن الجاني من التقنية، فقد لا يكون الجاني متمكنا ويرتكب الجريمة ولا موضوع الجريمة، وتقاديا للانقادات التي وجهت للمفهوم الضيق ظهر المفهوم الواسع كما يلي:
عرفها PARKER بما يلي: " كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه ". " كل استخدام في صورة فعل او امتناع من شأنه الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ومعاقب¹ عليه قانونا أيا كان غرض الجاني" **اما الفقيهان MIEL و CREDO** **فعرفاها بأنها:** "تشمل استخدام الحاسب كأداة الارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالة المتعلقة بالولوج كل المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته".

¹أدمان ذبيح عماد بهلول سمية، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية عرفت على أنها: "كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان اضرازا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها".¹ عمل الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا هاما، او هي فعل اجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقدة في فيينا 2000 ب: "يقصد بالجريمة الإلكترونية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية، وداخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك التي تشمل من الناحية المدني جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"².

تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

وضع المشرع الجزائري مفهوما للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل عام 1430 الموافق ل : غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا القانون المنشئ للقطب الجزائري الوطني المختص الأمر رقم 21-11 المؤرخ في: 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 يتم الأمر رقم 1966 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 65.

بداية فإن ملاحظة هامة ملفتة للانتباه تتعلق بالتسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري بخصوص هذا النوع من الجرائم، حيث وعلى يخالف ما درج عليه الفقه من تسميات وكذا ما اعتمده بعض التشريعات المقارنة من قبيل: "الجرائم السيبرانية"، و "الجرائم الإلكترونية" والجرائم المعلوماتية وجرائم الأنترنت وغيرها، فإن المشرع الجزائري قد اعتمد تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة منه لمد نطاق التجريم الى أقصى

¹ غنية باظلي، المرجع السابق، ص 19

² عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي نموذجي الإسكندرية، ، دار الفكر

العربي، القاهرة، ص 33

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

الحدود الممكنة ومن أجل لفت الانتباه الى السلوك الإجرامي يتجاوز المساس أو التلاعب بالمعطيات الآلية الى استعمال الوسائل التكنولوجية الارتكاب حتى الجريمة بصورها التقليدية.

هذا وتحققا لمبدأ الشرعية وضمانا لمد مجال تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الى كل السلوكيات المشتبه في اعتبارها جرائم من هذا النوع، تدخل المشرع الجزائري بوضع تعريف تشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال القانون 09-04 كما تضمن أيضا القانون 21-11 إضافة هامة بهذا الخصوص.

حيث عرفها المشرع ضمن القانون 09-04 في الفقرة أ من المادة 2 على أنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية." "ومن خلال هذا النص يبدو ان المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذا التعريف الذي جمع فيه بخصوص هذا النوع من الجرائم بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة أو ضد أنظمة المعلومات".

حيث تتمثل الأولى في جملة الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، بينما تتمثل الثانية في تلك الجرائم التقليدية التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية والتي تختلف بين تلك التي نص عليها المشرع ضمن قانون العقوبات وتلك التي تناولتها نصوص خاصة.¹

وبالرجوع الى قانون 21-11 نجد ان المشرع قد حافظ على التعريف ذاته الخاص بجرائم الإعلام والاتصال ضمن المادة 211 مكرر 23 غير أنه جاء بالجديد من ناحيتين هما:

¹يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية

الحقوق 2 والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023/2024 ص 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

1/ تحديد أصناف الجرائم التي تمثل اختصاصا نوعيا حصريا للقطب الجزائري الوطن وكذا استعماله لمصطلح "الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويقصد:

هي كل الجرائم ذات الارتباط بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في محاولة لمد التجريم الى كل ما يتم أو يرتبط بالنظم المعلوماتية.

2/ اعتماد مفهوم الجريمة المتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والتي عرفها بأنها:

الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لكان ارتكاب الجريمة او جسامه اثارها او الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو يخبره متخصصة أو اللجوء الى تعاون قضائي دولي.¹

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

أضفى ارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب وشبكة الأنترنت مجموعة من الخصائص تنفرد بها عن غيرها من الجرائم التقليدي وهذا ما كسبها لونا وطابعا قانونيا خاص.

اولا: جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة متعددة الحدود أو جريمة عابرة للحدود الدولية:

¹بن عمير امينة، بوحلايس الهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي القانون الجنائي للأعمال نمو توجه جديد للتجريم، المنعقد يوم 21 أكتوبر 2023، عبر الحاضر المرئي عن بعد zoom، المجلد 3 العدد، 1 لسنة، 2022، ص 71.

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

يكن القول إن أهم الخصائص التي تميز جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي تخطيها الحدود الجغرافية، ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعددة الحدود.¹

جمعية التكنولوجيا الحديثة هي شبكة عالمية مفتوحة بدون حدود جغرافية، تربط المستخدمين وتسمح بحرية الحركة في وضع عدم الاتصال وبشكل افتراضي، متجاهلة الحدود الطبيعية والسياسية والوطنية.

ثانيا: قلة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية

من صعوبات الكشف عن الجريمة الإلكترونية قلة التبليغ عنها، وهذا ما دل على قلة القضايا الإلكترونية، حيث أن اكتشافها لا يكون الا بعد مدة من ارتكابها ويكون صدفة خاصة أن الضحايا مؤسسات عامة أو خاصة أو متعددة الجنسيات ال يلجؤون الى التبليغ حتى ال تتأثر سمعتهم، وحتى ال تهتز ثقة زبائنهم فيهم خاصة إذا كنت بنوكا او مؤسسات مالية، أو يخوفا من التدايعات النفسية والاجتماعية إذا كان الضحايا أشخاصا طبيعيين لاسيما في حالة الابتزاز والتهديد بنشر معلومات او صور خاصة.²

ثالثا: صعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الإلكترونية:

إقامة الدليل وإسناده إلى المجرم هو الأصل في الجريمة ومع التطورات العلمية الحاصلة يمكن نقل بسرعة البيانات المأخوذة من شبكات الإلكترونية ومن التجهيزات الحاسوبية من مكان إلى آخر أو العبث بها وإلغائه نظرا لطبيعة هذه البيانات التي تسمى بالدليل الرقمي. فالجريمة الإلكترونية لا تترك أثارا ملموسة وبذلك ال تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم

¹ فضيلة عاقل، "الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم

الإلكترونية، المنعقد في طرابلس يومي 24 مارس 2017 ص ص : 136/115

² خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.89

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

وال أدلة مادية يمكن فحصها أنها تقع في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية.¹

رابعاً: صعوبة الاكتشاف لخصوصية الوسيلة

لأنها هادئة وناعمة فيصعب اكتشاف حدوثها لأنها تقنية بحتة وهي معقدة ليست في متناول الجميع من حيث الاستعمال والتشغيل، فمعظم الجرائم الإلكترونية يكتشف صدفة بعد وقت طويل من اقترافها، فالجريمة تتم في اقل من بضع ثواني وبمجرد لمسة على لوح المفاتيح، وتحدث وتنتهي بال صخب والضجة من طرف مجرم بعيد عن مسرح الجريمة قد يتواجد في بلد اخر وفي قارة أخرى.²

خامساً: اعتماد الجريمة الإلكترونية على الخداع والتضليل

يتميز مرتكبو الجرائم الإلكترونية بالذكاء والدراية بالأساليب المستخدمة في أنظمة المعالجة الآلية وطريقة تشغيلها وكيفية تخزين المعلومات إذ يعتبر الإجرام الإلكتروني إجرام الأذكاء مقارنة مع الإجرام التقليدي كما أن الدافع لارتكابها في اغلب الحالات هو إثبات الذات في التغلب على الأنظمة.³

¹ نائلة عادل محمد فريد قوره - جرائم الحاسب الالي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية منشورات الحاتي الحقوقية، 2005، ص 2

² سعيدة بكرة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، ص 7.

³ سعيدة بكرة، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني: تطور وأنواع الجريمة الإلكترونية

برزت الجريمة السيبرانية كتهديد كبير ، لا يقل خطورة عن الجريمة التقليدية ، مع التركيز على استهداف القيم المعنوية والمادية. على عكس الجريمة التقليدية ، تستخدم الجريمة الإلكترونية أدوات عالية التقنية وتسمح للمجرمين بالعمل عن بعد ، واستغلال شبكات وخطوط الاتصالات.

الفرع الأول: تطور الجريمة الإلكترونية

أولاً: المرحلة الأولى: تتمثل في شيوع استخدام الحواسيب في الستينيات والسبعينيات، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينيات ظهر عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر، وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

ثانياً: المرحلة الثانية: في الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد للجرائم الإلكترونية ارتبط بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد، وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الإلكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات والبرامج.

ثالثاً: المرحلة الثالثة: وتتمثل في فترة التسعينيات حيث شهدت تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الإلكترونية، وتغييراً في نطاقها ومفهومها، وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعملية دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات وقد ظهرت الجرائم الإلكترونية لأول مرة بشكل مكثف في المجتمعات الغربية كأمريكا وما جاورها، وذلك لأن هذه التقنية وجدت في الأساس لديهم في معامل وزارة الدفاع الأمريكية، وكان من الطبيعي وجود تجاوزات ومخالفات جسيمة من قبل مستخدمي الانترنت لدى هذه الوزارات الحكومية من الفنيين والمهندسين والمؤتمنين على أجهزة الحاسب، ومما ساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم واستفحال خطرها أول الأمر، عدم وجود القوانين التي تجرم .

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية:

قسمت اتفاقية بودابست المنعقدة من طرفا الاوربية عام 2001 الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية) الجرائم . الإلكترونية (استنادا إلى المواد 13-2(من الاتفاقية:

أولاً: جريمة الدخول الغير قانوني المعتمد

استخدمت الاتفاقية هذا التعبير في حين ان غالبية ان لم يكن جمع التشريعات الوطنية تستخدم تعبيراً الدخول الغير مصرح به وذلك بالدخول معتمد الى اي نظام كمبيوتر او جزء منه دون حق او اذن سواء كانت بنية انتهاك وسائل الامن او بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر او لأي نية مشروع المادة رقم 102¹

ثانياً: جريمة الاعتراض الغير قانوني المعتمد

الاعتراض الغير القانوني المعتمد بدون حق بواسطة وسائل تكنولوجية للبيانات المرسله الغير عامل إلى أي نظام كمبيوتر كذلك اعتراض الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من نظام كمبيوتر تحمل مثل هذه المعطيات المادة رقم 03 .²

ثالثاً: جريمة تدخل معتمد في المعطيات بتدميره:

التدخل المعتمد في المعطيات بتدميرها او حذفها او تشويهها او افسادها او تبديلها او تغييرها او تعديلها او كتابتها او اخمادها فقد ذهبت لجنة الخبراء الى تعديل البيانات يشمل خلطها (الغش) أما تعطيل او إخماد كبت البيانات فيتعلق بأجراء منع وصولها الى

¹الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية {بودابست} ديباجة مجلس الأوربي, 2001,ص 23/22

²الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية {بودابست} ديباجة مجلس الأوربي, 2001,ص 23/22

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

العنوان المرسله اليه كحذف جزء على نحو لا يتيح وصولها الى الموضوع الفيزيائي المطلوب او تصيح غير قادرة على ذلك او منع الغير الوصول اليها ذهب بعض الخبراء الى وجوب اشتراط وصول الضرر جراء التدخل في البيانات كعنصر من عناصر التجريم الى ان النص لم يشير لهذا العنصر فجرم كل تدخل في المعطيات على ان يكون مقصودا المادة 04.¹

رابعا: جريمة التدخل في الأنظمة المعتمد:

التدخل المعتمد في الأنظمة وذلك بارتكاب ذات الافعال المشار اليها في المادة 04 المتعلقة في التدخل في المعطيات لتعطيل اداء وعمل الأنظمة بالتدمير والحذف والتعديل والتعطيل مضافا اليها وسيله البث او الارسال المادة 05.

خامسا: جريمة التزوير المعتمد باستخدام الكمبيوتر

التزوير المعتمد باستخدام الكمبيوتر وذلك بإدخال او تعديل او حذف او اخفاء بيانات الكمبيوتر على نحوه يظهر بيانات غير اصلية لتكون مقبولة قانونا وكأنها بيانات اصلية او بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءة او غير مقروءة ويحق للدولة ان تشرك نية او قصد الغش لقيام المسؤولية الجنائية.

سادسا: جريمة الاحتيال المعتمد باستخدام الكمبيوتر

¹ لاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية {بودابست} ديباجة مجلس الأوربي, 2001, ص 23/22

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

الاحتيايل المعتمد باستخدام الكمبيوتر بدون حق وعلى نحو يسبب خسارة الغير ممتلكاتهم او عن طريق ادخال او حذف او تعديل او كتم بيانات الكمبيوتر من خلال التدخل بعمليات نظام الكمبيوتر او برمجته بنية للحصول على منفعة اقتصادية لنفسه او لغيره.

سابعا: الجرائم المرتبطة بحق المؤلف

فوجبت بحق الاتفاقية في المادة 10 بفقرتها الاولى والثانية الاولى -خاصه بحق المؤلف والثانية بالحقوق المجاورة وجوب اتخاذ الدول المنظمة ضمير تشريعية تجرم الاخلال او الاعتداء على حق المؤلف او الحقوق المجاورة وفقا لما تحدده القوانين الوطنية للدول الاعضاء الموافقة على اتفاقية برين لحماية المصنفات الأدبية والفنية للأداء على ان تكون هذه الافعال قد ارتكبت عمدا وبغرض تجاري باستخدام نظام الكمبيوتر.

يساهم الاعلام بجميع اشكالها وأنماطها في مجموعه متنوعة من الأدوار مثل بناء الأمة وتقوية الروابط بين بيئة واحده والبيئة المحيطة او البيئات البعيدة جغرافيا بعد أن سهل التكنولوجيا الاعلام الوصول الى جميع دول العالم لتصبح مثل قرية صغيرة وخلقت التطورات في التكنولوجيا انماطا جديدة من الجريمة والمجرمين ولقد اثر تطور العلوم المختلفة على صورته الجريمة واستخدم المجرمون انجازات هذه العلوم لتكييف الاختراعات العلمية الحديثة مع اهدافه الإجرامية لكن المشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين بواسطه الانترنت بل في صعوبات التي تواجهها الجاهزة الأمنية ووسائل الاعلام والرقمية في متابعته ويعيش المجتمع الحديث في عصر التكنولوجيا والانترنت حياه صعبه بسبب هذا تطور حيث اصبحت الجرائم الإلكترونية تهدد استقرار وامن المجتمعات وفي هذه الاتجاه تلعب يلعب الاعلام دورا هاما في مكافحه هذه الجرائم وتنقيف الجمهور حول مخارطها من خلال ما تعرضنا له في دراستنا لماهية الجريمة الإلكترونية، تبين لنا جليا بأنها من الجرائم التي تتسم بالخطورة المطلقة وفي نفس الوقت جرائم ناعمة، لكن تحقق النتيجة

¹ لاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية {بودابست} ديباجة مجلس الأوربي، 2001، ص 23/22

الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة

الإجرامية على أكمل وجه، فهي تلك الجريمة الرامية إلى عدم ترك أثر أو دليل قد يدين فاعلها فتميزها بهذا الطابع الفريد والأقل عنها جعل الإقبال عليها متزايد خاصة ما نراه في السنين الأخيرة، فالربح كثير والجهد أقل وبتواني معدودة تتحقق الجريمة.

الفصل الثاني:

آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

تمهيد :

أدى ظهور الإنترنت إلى تحديات قانونية جديدة على المستويين الدولي والمحلي ، حيث استخدمه الجناة لارتكاب جرائم جديدة ، مما تسبب في أضرار وخسائر كبيرة ، مما دفع الدول إلى تسريع الجهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية. على الرغم من إيجابيات التكنولوجيا ، إلا أن جانبها السلبي طغى عليها ، مما أدى إلى صعوبة محاربة الجرائم الإلكترونية بسبب طبيعة الجريمة وذكاء الجناة ، لذلك تم تطوير قواعد الحماية الإجرائية.

المبحث الأول: طرق مكافحة الجريمة الإلكترونية

تتجسد أول طرق مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجهود التشريعية سواء على المستوى الدولي والعربي لتنظيم منظومة قانونية للوقاية من هذه الجريمة المستحدثة وهذا ما تم عرضه في مذكرتنا هذه.

وسوف يتم التطرق إلى المكافحة المؤسساتية للجريمة الإلكترونية التي تتمثل هذه: المؤسسات في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والضبطية القضائية.

المطلب الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

دأبت المجتمعات والدول عبر الزمن في سن تشريعات وقوانين من أجل مواجهة كل الجريمة الإلكترونية، فبالرغم من قلتها إلا أنها تعتبر محاولات هامة وملموسة في هذا المجال وتتمثل هذه الجهود على المستوى الدولي في الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات والمنظمات العالمية بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية.

تعتبر الجهود الدولية داعمة للجهود التي تبذلها مختلف الدول في تشريعاتها الداخلية فتعتبر بمثابة قوانين استرشادية تأخذ بها الدول لمواجهة الجرائم المستحدثة بما فيها الجريمة الإلكترونية، فهناك العديد من الدول التي اتخذت سبيل تطوير قوانين العقوبات، وهناك دول ارتأت أفرادها بقوانين خاصة، وفي هذا الإطار سوف نستعرض تجربة المشرع الجزائري التي انتهجها للحد من هذه الجريمة المستحدثة.

الفرع الأول: على المستوى الدولي

تعددت الجهود الدولية والإقليمية في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية، نظرا للتهديدات

الكبيرة التي أتت بها الجريمة على هذين المستويين، وفي هذا المجال سنبين الجهود الدولية

في مواجهة الجريمة الإلكترونية.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

أولاً: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية

تتمثل الجهود الدولية في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية

1 جهود منظمة الأمم المتحدة :

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في سبيل العمل على مكافحة جرائم الأنترنت نظراً لما ينتج منها من أضرار بالغة وخسائر فادحة بالإنسانية جمعاء. توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة الإلكترونية ومعاملة¹ المجرمين إلى إصدار قرار يخاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب وأشار في مضمونه إلى أن الإجراء الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات أهمها: □ تحديث القوانين وأغراضها الجنائية بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق القوانين الجنائية الراهنة (التخفيف قبول الأدلة) على نحو ما لئم وإدخال التعديلات إذا دعت الضرورة.

- مصادرة العائد والأصول من الأنشطة غير المشروعة.
- اتخاذ تدابير أمن والوقاية مع مراعاة خصوصية الأفراد واحترام حقوق الإنسان.
- رفع الوعي لدى الجماهير والقضاة والأجهزة العاملة على مكافحة هذه الجريمة بأهمية مكافحة هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها.
- التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع، ووضع وتدريس الآداب المتبعة في استخدام الحاسوب ضمت المناهج المدرسية.
- حماية مصالح الدولة وحقوق ضحايا الجريمة الإلكترونية.
- عقدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بمكافحة اساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة 2000 أين أكدت على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.

¹نجاري بن حاج علي فايزة، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.32

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

كما عقدت كذلك المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك بالبرازيل أيام 19 افريل 2010 بحيث ناقشت فيه الدول الأعضاء مختلف التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية. إضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات وذلك تحت اشراف الأمم المتحدة، الذي نتج عنه عدة توصيات وقرارات ذات صلة بالجريمة الإلكترونية.¹

2- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية بدأت هذه المنظمة تهتم بالجريمة الإلكترونية منذ عام 1978، ذلك بوضعها لمجموعة أدلة وقواعد ارشادية تتصل بتقنية المعلومات. يعد الدليل المتعلق بحماية الخصوصية وقواعد نقل البيانات من أول الأدلة التي تم تبنيها من قبل مجلس المنظمة سنة 1980 مع التوصية للأعضاء بالالتزام بها. في عام 1983 أصدرت هذه المنظمة تقريراً بعنوان الجرائم المرتبطة بالحاسوب وتحليل السياسة القانونية الجنائية، حيث استعرض التقرير السياسة الجنائية القائمة والمقترحات الخاصة في عدد من الدول الأعضاء، حيث تضمن التقرير الحد الأدنى أفعال سوء استخدام الحاسوب التي يجب على الدول أن تجرمها وتفرض لها عقوبات في قوانينها، ومن أمثلة هذه الأفعال الاستخدام أو الدخول إلى نظام ومصادر الحاسوب على نحو غير مصرح به، ويشمل ذلك الحاسب والمعلومات المخزنة في قواعد الحاسب. كما أوصت اللجنة المصدرة للتقرير إلى وجوب أن تمتد الحماية إلى صورة أخرى للإساءة استخدام الحاسوب، منها الاتجار في الاسرار والاختراق غير المأذون فيه للحاسب أو لأنظمتها.²

¹ جاري بن حاج علي فايذة، المرجع السابق، ص. 71

² المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، تضم مجموعة من الدول استراليا النمسا بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك الدنمارك، فنلندا، فرنسا، اسبانيا، ايسلندا، اليونان المانيا، ايرلندا السويد سويسرا، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النر و ييج، بولندا، البرتغال، تركيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، تعمل هذه الدول متحدة في اطار المنظمة على تنمية الاقتصاد العالمي والتنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

وفي عام 1992 وضعت المنظمة توصيات إرشادية خاصة بأمن أنظمة المعلومات حيث تمخضت جهود المنظمة من أجل معالجة الجريمة الإلكترونية بالتوصية بضرورة أن تعطي التشريعات الجنائية للدول الأعضاء الأفعال التالية:¹

- التلاعب في البيانات المعالجة آلياً بما في ذلك محوها.
- التجسس المعلوماتي ويندرج تحته الحصول أو الاقتناء أو الاستعمال غير المشروع للمعطيات.
- التخريب المعلوماتي ويندرج تحته الاستخدام غير المشروع أو سرقة وقت الحاسب. - قرصنة البرامج.
- الدخول غير المشروع على البيانات أو نقلها.
- اعتراض استخدام المعطيات أو نقلها.

تعقد المنظمة سنويا عدد من الملتقيات وورش العمل المعقمة للقطاعات ذات العلاقة بهذا المجال تركز فيها على معايير الأمن ومستوياته، إضافة إلى معايير تنفيذ وتطبيق القانون وذلك بهدف مواكبة التطورات في مجال جرائم الأنترنت.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:²

تم توقيع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ستوكهولم في السويد سنة 1967 وأصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة اعتباراً من 17 ديسمبر 1974.

اهتمت هذه المنظمة في دعم الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري كما اهتمت هذه المنظمة في المجال المعلوماتي بتوفير الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية وقواعد البيانات، فبعد أن يستقر الرأي لديها بعدم امكانية توفير الحماية لهما في تشريعات براءات الاختراع تم الاتفاق على توفيرها بواسطة الاتفاقيات العالمية وخاصة التريس و فيهما الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها، وخاصة تشريعات حق المؤلف، وكذلك وضع عقوبات على كل أعمال تزوير في العلامات التجارية والقرصنة²

¹ www.oecd-ong1، تاريخ الاطلاع ، 2024/05/05، على الساعة 21.30

² محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005، ص.159

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

المتعمدة والمرتبكة في إطار تجاري وتعتبر الأنترنت من الأماكن الخصبة لهذا النوع من التصرفات و التي وفرت بموجبها الحماية القانونية للبرامج و قواعد البيانات المعلوماتية. حيث تنص المادة الرابعة من معاهدة المنظمات العالمية للملكية الفكرية والمعتمدة سنة 1996 على أنه: تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفاً أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن وتطبيق تلك الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

وتنص المادة الخامسة على أنه: تتمتع مجموعات البيانات أو المواد بالحماية بصفتها هذه أي كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.¹

ثانياً: دور الهيئات والمنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية

تتمثل الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

1 الاتحاد الأوروبي :

توجت الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي بصدور اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتعرف بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية. وتتخلص أهم أهدافها في السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الأوروبية والدول المنظمة للتغافية من غير الدول الأوروبية. والتأكيد على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في ميدان مكافحة الجريمة الإلكترونية، وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجريمة.²

وضعت اتفاقية بودابست من قبل مجلس أوروبا بالتعاون مع كندا، واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت للتوقيع في بودابست في عام 2001 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2004.

لا تعتبر اتفاقية بودابست الجهود الأولى الذي بذله المجلس الأوروبي في هذا المجال، بل بذل جهود عديدة من قبل لا سيما الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص في

¹ محمود أحمد عابنة، المرجع السابق، ص.162

² KURBALIJA Jouan, GELBSTEIN Eduardo, Gouvernance de l'internet, actems et fractures, public par diplo fondation et global knowledge partnership, Suisse 2005, p98

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الصبغة الشخصية وذلك في 28 جانفي 1981، لكن تبقى اتفاقية بودابست الحي الأمثل لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

2- مجموعة الدول الثمانية:¹

تمثل هذه المجموعة إطارا ناضجا إجراء الدراسات البحثية والتطبيقية في مختلف المواضيع التي تهتم المنظمة، تقوم على فكرة تبادل زعماء هذه الدول الرأي في المسائل ذات الاهتمام المشترك. تناولت مجموعة الثمانية في المؤتمر الذي عقدته في باريس عام 2000 موضوع الجريمة الإلكترونية وحثت إلى منع ما لا ذات الرقمية غير الخاضعة للقانون. وكانت مجموعة الثمانية قد ربطت منذ ذلك الوقت محاولاتها الرامية إلى ايجاد حلول دولية باتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية. في عام 2001 ناقشت مجموعة الثمانية الأدوات الإجرامية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في ورشة عمل عقدت بطوكيو، ركزت على ما إذا كان ينبغي تنفيذ الالتزامات باحتجاز البيانات أو ما إذا كان حفظ البيانات يعد حل بديلا.¹

3- على المستوى العربي:

نجد من الجهود العربية في سبيل مواجهة الجريمة الإلكترونية القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب الخاص بإصدار القانون الجزائي الموحد كقانون عربي نموذجي، أين نجد الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، قد احتوى على فصل يخاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجة المعلوماتية وذلك في المواد 461-464 التي أشارت على وجوب حماية الحياة الخاصة وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية وكيفية جمع المعلومات الاسمية وكيفية الاطلاع عليها والعقوبة المطبقة في حال ارتكاب هذه الجرائم

1 مجموعة الثمانية G8 نشأتها ومؤتمراتها السنوية، أجدتها عملها على الموقع www.g8utoronto.com

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

. كذلك فإن الجمعية المصرية للقانون الجنائي لها اتجاه موحد في هذا المجال، وتمثل ذلك في مؤتمرها السادس المنعقد في القاهرة من 28 أكتوبر 1993 حول جرائم الكمبيوتر والجرائم المستحدثة في مجال تكنولوجيا المعلومات التي أكد فيها المؤتمر على عالمية الجرائم الإلكترونية ووجوب تكاتف الجهود لمكافحتها، لأنها تمثل وجها سلبيا، ووجوب تعديل نصوص قانون العقوبات التقليدية، وإضافة نصوص جديدة، لأن النصوص الحالية ال يحيط معظمها بالأنشطة المراد تجريمها.¹

الفرع الثاني: في التشريع الجزائري

واكب المشرع الجزائري مختلف التطورات التشريعية التي تم سنها من أجل تنظيم المعاملات التي تتم من خلال الوسائط الإلكترونية بما فيها الأنترنت، خاصة التي تهدف إلى الحد من الاستخدام غير المشروع لها، وذلك مراعاة منه لما يشهده العالم من تطورات كبيرة في مجال الاعلام والاتصال خاصة الأنترنت وكذلك إيماننا منه بأن الجزائر ليست بمعزل عن التطورات الإجرامية.

التي تحدث في العالم، خاصة في ظل التنامي المتصارع الاستعمال الأنترنت في الجزائر، فكانت محاولة في الحد من هذه الظاهرة المستحدثة على النحو التالي:

اولا: مكافحة الجريمة الإلكترونية

في قوانين الملكية الفكرية نظرا للاعتداءات التي تتعرض لها مختلف المفتحات الفكرية عبر الأنترنت تطرقنا في بحثنا هذا إلى مدى امكانية الحماية من خلال نصوص قانون الملكية الفكرية، وسنتوصل في ذلك من خلال نقطتين أساسيتين:

-الحماية في إطار قانون الملكية الصناعية.

. - الحماية في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية.

- مكافحة الجريمة الإلكترونية في إطار الملكية الصناعية

¹ عباس أبو شامة عبد الحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ص

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

أ- أن المشرع في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية: تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام العلامات التجارية من خلال عدة قوانين آخرها الأمر 03-06¹ المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بالعلامات وتعرف العلامة التجارية على أنها كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع² على البضائع التي يبيعهها التاجر أو يضعها المنتج أو يقدم بإصلاحها أو تجهيزها، أو يختتمها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات ومن شروط العلامة التجارية:

أن تكون مميزة، أن تكون جديدة، أن تكون غير مخالفة للنظام العام.

ب- في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع:

عرفت المادة 02 من الأمر 03-07 الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال للتقنية، وبشأن الشروط التي يجب توافرها في الاختراع فتتمثل فيما يلي: (شرط الابتكار، شرط الجودة، القابلية للتطبيق الصناعي، المشروعية (تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 03-07 المتضمن براءة الاختراع التي نصت على أنه: تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر برام والذي يتبين من خلال استقراءها ما يلي:

وسع قائمة المؤلفات المحمية حيث أدمج تطبيقات الاعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي، التي تمكن من القيام بنشاط علمي أو أي نشاط من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة وتترجم بانتفاعات الكترونية بالحاسوب.³

-أما قواعد البيانات فهي مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد ويمكن أن تشمل أيضا الوثائق المتعلقة بسير المعطيات.

¹تركبي بن عبد الرحمان المويشر، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 17.
²الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003

³الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، نفس المرجع .

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

- من أن الحماية تحد 25 إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع تماشيا مع اتفاقية برن التي حددت كمدة دنيا للحماية 50 سنة، وبالتالي هذه المدة تشمل حتى مصنفات الاعلام الآلي.
-تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين لاسيما مؤلفي المعلوماتية .

ثانيا: مكافحة الجريمة الإلكترونية في ظل قانون العقوبات

لما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية أنظمة المعالجة الآلية فلقد استقر الفكر القانوني على ضرورة وجود نصوص خاصة لهذا الغرض. ولهذا نجد المشرع الج ازيري قد تدارك مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام الإلكتروني وذلك باستحداث نصوص تجريميه لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 15/04¹ المتضمن تعديل قانون العقوبات لكن تجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الاعلام الآلي والمتمثلة في التزوير الإلكتروني. ولذلك ارتأينا وحتى ال تكون دارستنا لموضوع الحماية الجزائية ناقصة أن نتعرض للاعتداءات الواردة على المعلوماتية من خلال ما يلي:

1/ جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :

جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة الغش المعلوماتي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 07 وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن الغش المعلوماتي يأخذ صورتان أساسيتان:²
1/ الدخول في منظومة معلوماتية.

2/المساس بالمنظومة المعلوماتية

. أ- الدخول في منظومة معلوماتية: ويشمل فعليين هما الدخول والبقاء:

جريمة الدخول غير المشروع: تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها المادة 323 فقرة 01 قانون عقوبات فرنسي على معاقبة كل من دخل عن طريق

¹ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر، 2004 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد، 71 صادر

2004/11/10

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.445

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء أو الحذف أو تغيير معطيات المنظومة أو تخريب النظام. **جريمة البقاء الغير مشروع:** نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 من قانون العقوبات الجزائريّ مكر المقابلة لنص المادة 01/323 من قانون العقوبات الفرنسي. ويقصد بالبقاء الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم اثناء إتاوة. وتقوم الجريمة مباشرة على الحاسوب أو سواء حصل الدخول مباشرة على الحاسوب أو حصل بعد كما يجرم القاء حتى ولو تم بصفة عرضية.

ب- المساس بمنظومة معلوماتية: تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون عقوبات جزائري والتي يقابلها في النص الفرنسي المادة 3/323 من قانون العقوبات الفرنسي: على ان " كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"¹.

2- جريمة التزوير المعلوماتي:

ان قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا يخاصا بالتزوير المعلوماتي الذي يعتبر من أخطر صور الغش المعلوماتي نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسوب الآن.

ونجد أن المشرع الجزائري نص على التزوير الخاص بالمحركات في القسم الثالث والرابع والخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد من الفصل السابع من الباب الأول 214 إلى 229 التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير. ولم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم ر المحرر من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحركات محل جريمة والتزوير.

ثالثا: مكافحة الجريمة الإلكترونية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يعتبر قانون 09/04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام

¹مرزوق نسيمه , جرائم الأنترنت , مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر، 2006-2009, ص 10 .

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

والاتصال مكافحتها نطاقا شاملا في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية. حيث جاء تجريمه للأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب عبر وسائل الاتصال، وبالتالي فهو يطبق على كل التكنولوجيات القديمة والجديدة بما فيها شبكة الأنترنت على كل تقنية تظهر مستقبلا.

ولقد تبني المشرع الجزائري بموجب هذا القانون تعريفا موسعا للجرائم الإلكترونية بعدما كان النظام العقابي يقتصر فقط على تلك الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث أصبحت تشمل بالإضافة إلى هذه الأفعال أي جريمة أخرى أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وبذلك لم يعد مفهوم الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، يقتصر على الأفعال التي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محال للاعتداء بل توسع نطاقها إضافة لتلك الأفعال التي تكون المعلومة.

وقد عرفت المادة 02 من القانون 04/09 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.¹

رابعا: مكافحة الجريمة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 14²/04 المؤرخ في 2004/11/10 تناول قانون الإجراءات الجزائية موضوع الجرائم الافتراضية من خلال:

-إحداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع التي أجازت لها تمديد اختصاصها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 37، 40، 323 من ق إ ج.

-نصت المادة 16 من هذا القانون على أن تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كافة الإقليم الوطني - التنصيص على قواعد استثنائية للتفتيش في المواد 45-47³

¹قانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/02/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، سنة 2009

² القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/02/05 المتضمن مرجع سابق

³المادتين 45 و47 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

- إمكانية استعمال أساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم.
- التنصيص على إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر

المطلب الثاني: المكافحة المؤسساتية للجريمة الإلكترونية

يمكن القول إن المحقق هو من يتولى التحقيق من رجال الضبطية القضائية، أو من أعضاء النيابة العامة، أو قضاة التحقيق ويلحق بالمحقق الجنائي الباحث الجنائي الذي يكون غالبا من الشرطة القضائية، الذين يخول لهم القانون مهمة جمع الاستدلالات عن المشتبه بهم.

حيث تم استعراض أبرز الهيئات المختصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، ويتم تناول الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالفرع الأول، إضافة لتلك الوحدات التابعة لسلك الأمن، وكذلك تلك التابعة لقيادة الدرك الوطني بما يسمى الضبطية القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

تتمثل جرائم الإعلام والاتصال في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وكل الجرائم التي يتم ارتكابها أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو باستعمال نظام الاتصالات الإلكترونية وفقا لما ورد في نص الفقرة أ من المادة 2 من قانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.¹

¹ القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05/02/2009 المتضمن مرجع سابق

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

لذلك تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الموجب نص المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه والتي يتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وكان ذلك بهدف مساعدة السلطات القضائية ومصالح الأمن الوطني في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹

بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية، وتعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى وزير العدل بمدينة الجزائر وفقا لنص المادتين 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير . الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة² بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وقد نظم كل من ق. ر 04-09 السابق الذكر والمرسوم الرئاسي 15-216 تنظيم عمل الهيئة، أما بالنسبة لتشكيلتها وكيفية سيرها فقد تم إدراجهما في المرسوم السالف الذكر. أوال: تشكيلة الهيئة وتنظيمها حدد الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه تشكيلة الهيئة بحيث أنها تضم هياكل تقنية وإدارية.

الهياكل الإدارية تشمل الهياكل الإدارية للهيئة على اللجنة المديرية والمديرية العامة تكلفان بإدارتها بحيث يرأس اللجنة المديرية وزير العدل وتتشكل من أعضاء حكوميين يتمثلون في الوزير المكلف بالداخلية، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وممثل عن رئاسة الجمهورية بالإضافة إلى مسئولين من مصالح الأمن الوطني وقاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما نصت عليهم 07 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وتكلف بكل ما يتعلق بتنظيم سير عمل الهيئة بصفة عامة وتقييم حالة الخطر بخصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة لتحديد عمليات المراقبة الإلكترونية وأهدافها.

¹حابت آمال الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري مداخله أقيت في الملتقى 1 الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و17 نوفمبر، 2015ص11

² لمرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

أما بالنسبة للمديرية العامة فيديرها مدير عام يتم تعيينه وانهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص م 07 من المرسوم الرئاسي 15-261 ويكلف مجموعة من المهام التي تدخل ضمن صلاحياته والتمثلة أساسا في التسيير الإداري والمالي للهيئة وتنفيذ عملها مع تنسيق ومتابعة أعمال هيكلها ومراقبتها وتمثيلها على المستوى الوطني والدولي، وكذا القيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين بالنسبة للمستخدمين وممارسة السلطة السلمية عليهم، بالإضافة إلى سهره على احترام قواعد السر المهني للهيئة، زيادة على ذلك يقوم بإعداد تقرير سنوي لنشاطها وعرضه على اللجنة المديرية لتصادق عليه مع قيامه بتحضير اجتماعات هذه اللجنة.¹

أولا: الهياكل التقنية

تضم الهيئة هيكلين تقنيين يتمثلان في مديرية المراقبة الوقائية لليقظة الإلكترونية ومديرية التنسيق التقني يكلفان بمهام الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها. تشمل مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية كل من ملحقات جهوية تقوم بتشغيلها، ومركز للعمليات التقنية الذي تشغله المديرية، والذي يتم تزويده بمجموعة من المنشآت والتجهيزات والوسائل للقيام بالمراقبة التقنية للاتصالات الإلكترونية وفقا لنص م 07 من المرسوم المذكور أعلاه، وتكلف المديرية بعدة اختصاصات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية للكشف عن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول وارسالها إلى كل من هذه السلطة والشرطة القضائية².
- جمع كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالكشف عن الجرائم الإلكترونية بهدف استغلالها وتقديمها تلقائيا أو بناء على طلب لكل من السلطات القضائية ومصالح الأمن الوطني.
- تنفيذ توجيهات اللجنة المديرية وطلبات المساعدة القضائية الدولية بخصوص جمع المعلومات، المعطيات المتعلقة بالمجرمين وتحديد أماكن تواجدهم.

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-261 مرجع سابق، ص 17.

² المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-261 مرجع سابق، ص 17.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

- القيام بعمليات التوعية حول استعمالات تكنولوجيايات الاعلام والاتصال والمخاطر التي تنجر عنها بهدف الحد من الجريمة الإلكترونية.

ثانيا: سير الهيئة

تضمن الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على كفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال، حيث تقوم بعقد اجتماعات والمصادقة على النظام الداخلي لها، بالإضافة إلى تزويد مختلف هياكلها بالتشكيلة البشرية لضمان سير عمل الهيئة، لها صالحية طلب أي معلومات أو وثائق تقيدها من مؤسسة أو مصلحة معينة بغرض تأدية مهامها وطلب المساعدة من موظفين تقنيين في مجال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال العاملين في واز ارت أخرى وفقا للشروط الواردة في التنظيم الساري المفعول، كما يخول لها القيام بإجراءات التحقيق ومراقبة الاتصالات الإلكترونية مع تجميعها وحفظها من طرف التقنيين الموكل إليهم ذلك، وكذلك ضمان سرية هذه العملية، والحفاظ على السر المهني ومعاقبة كل موظف يستغل المعلومات والمعطيات المتحصل عليها في أغراض أخرى غير الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال.¹

ثالثا: مهام الهيئة

تجلى عموما مهام الهيئة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال، حيث حددت م 14 قانون رقم 09-04 مهام الهيئة التي تتمثل في تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية ومكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيايات الاعلام والاتصال بمساعدة السلطات القضائية وأجهزة الأمن الوطني، جمع المعلومات والخبرات القضائية وتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بغرض جمع كل البيانات ذات الصلة بأماكن تواجد مرتكبي الجرائم الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك نجد المرسوم الرئاسي رقم 15/261 في

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261 مرجع سابق، ص. 18

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

المادة 04 منه تضمنت مزيداً من التفاصيل بشأن مهام الهيئة، بحيث يمكنها أن تجري جميع عمليات التحري والتحقيق في إطار الوقاية من الجرائم الإلكترونية، مساعدة السلطات القضائية وأجهزة الأمن الوطني في مجال مكافحة هذه الجرائم وتضمن تنفيذ طلبات المساعدة للدول الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي، والمساهمة في تكوين وتدريب المحققين في مجال التحقيقات التقنية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

نظراً لخصوصية الجريمة الإلكترونية كان محتماً توفير كوادر، وأجهزة متخصصة تعنى بعملية البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وكان ذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني.¹

أولاً: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

تعد الجريمة الإلكترونية وجه جديد للجرائم يستلزم استحداث هياكل جديدة وتدعيم الهياكل القديمة المختصة في مكافحة الجرائم على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، وعلى هذا الأساس قررت القيادة العليا للأمن الوطني استحداث مخابر وفصائل وخاليا مختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، والقيام بعمليات التحسس والتوعية من خلال المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية.

وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن، بالإضافة إلى تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية.

النيابة المديرية للشرطة العلمية

¹ حملوي عبد الرحمان، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

على المستوى المركزي قامت المديرية العامة لأمن الوطني بتحديث بنيتها الهيكلية من خلال إنشاء وحدات متخصصة تعمل على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها، وهذا باستحداث أربعة "04" وحدات نيابية متخصصة تتمثل في:

- نيابة الشرطة العلمية والتقنية - نيابة مديرية الاقتصادية والمالية. - نيابة القضايا الجنائية. - مصلحة البحث والتحليل.¹

ثانيا: الوحدات التابعة للدرك الوطني

اهتمت قيادة الدرك الوطني بمكافحة الجريمة الإلكترونية بمختلف أشكالها وأنواعها، وهذا من خلال استحداث هياكل تابعة لها من أجل التصدي للإجرام المعلوماتي الذي بات يشكل تهديدا خطيرا على أمن الدولة وسلامة المجتمع، وعليه تم إنشاء أربعة 04 وحدات تنشط في مجال الوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحتها.

ثالثا: المصلحة المركزية للتحريات الجنائية

تعد المصلحة المركزية للتحريات الجنائية هيئة ذات اختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة الإلكترونية، وعليه يمكن القول بأنها جهاز تابع لقيادة الدرك الوطني له مهام عديدة في ميدان التحريات الجنائية والمساهمة في إجراء التحقيقات لمكافحة الجرائم بكافة أنواعها ومن بينها الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها التي أضحت من جرائم العصر الفتاكة بالمجتمع في العالم الافتراضي.²

¹ ربيعي حسين ، بحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016ص17

² ربيعي حسين ، المرجع السابق . ص14

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

رابعاً: مديرية الأمن العمومي والاستغلال:

تعتبر بمثابة هيئة تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي في مجال أعمال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، وقد بلغ عدد القضايا التي عالجتها قيادة الدرك الوطني لسنة 2018 وهذا بداية من شهر جانفي إلى غاية شهر نوفمبر 1140 قضية متعلقة بالجريمة الإلكترونية منها 136 قضية خاصة بالأطفال دون 18 سنة و30% من مجموع القضايا تتعلق بالابتزاز والتشهير. ة المكلفة بالوقاية من الجريمة الإلكترونية نجد بأن الجزائر من بين الدول التي سعت جاهدة إلى التصدي لهذه الجريمة بكل أشكالها من خلال مراقبة كل التحركات التي تتم عبر الأنترنت من إبحار وتصفح للمواقع الإلكترونية، والحد منها بمكافحتها وذلك بالاعتماد على مختلف الوسائل والتقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية التي تم تسخيرها للكشف عن هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للجريمة الإلكترونية

رغبة من المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني وما يصاحبها من أضرار على الأفراد وعلى المؤسسات الدولة من جهة، ومحاولة منه للتدارك الفراغ التشريعي عمد منذ الألفية الثانية إلى تعديلات عديدة من القوانين الوطنية، بما فيها التشريعات العقابية وعلى رسها قانون العقوبات لجعلها تتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال.¹

. كما تثير الجرائم المعلوماتية مشكلات عديدة متعلقة بالقانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم القواعد المتعلقة بالجرائم التقليدية، توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولاً إلى الحقيقة بشأن الجريمة والمجرم. وعلى العكس تماماً تبرز صعوبات جمة فيما يخص البحث والتحري وإثبات الجريمة المعلوماتية والوقاية

¹ خالد ممدوح إبراهيم فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019،

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

منها على أساس أنها تتم في وسط افتراضي ال حدود له، وهو ما حاول أيضا المشرع الجزائري التكيف معه في سياسته الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذه الجرائم المستحدثة. من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث يتناول) المطلب الأول (القواعد الإجرائية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية، ثم عرض الجزائيات المقررة في الجريمة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية

يعتبر التحقيق من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة لما له من أهمية في تثبيت من الحقيقة من خلال كشف الغموض الذي يعتري الجريمة وإسناد الدليل على مرتكبيها بأدلة الإثبات لغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه.

تعد البيئة الرقمية مسرحا الارتكاب الجريمة الإلكترونية، والتي تستدعي كافة الإجراءات من أجل الوصول إلى الدليل بالنسبة الذي ال يخلو أي جريمة، مهما كانت طبيعتها مادية أو تقنية.

هو الحال بالنسبة لهذا النوع المستحدث من الجرائم، الذي يقوم على الدليل الرقمي، ومن الإجراءات التي ساهمت إلى حد بعيد في كشف معالم الجريمة، نجد إجراءات عامة وإجراءات خاصة.¹

الفرع الأول: القواعد الإجرائية الكلاسيكية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم التي ال يترك أثر مادي في مسرح الجريمة فبالعكس عن أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل في فترة قصيرة، أي سهولة طمس معالم الجريمة، لذلك عمل المشرع الجزائري في هذا المجال على دعم الإجراءات العامة والتي تم التطرق إليها على النحو الآتي:

¹ خالد ممدوح ابراهيم فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية مرجع سبق ذكره ص 120

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

أولاً: المعاينة

المعاينة من أهم مراحل التحقيق في الجرائم المستحدثة نظراً لما يمكن أن توفره من أدلة إثبات للجريمة، وتزداد أهميتها في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت في أنها تقوم على معاينة جملة من البرمجيات أو الأقراص وكل ما يتعلق بجهاز الحاسب الآلي، وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة للمعاينة في هذا المجال، وبالتالي جوهر المعاينة هو الملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو أي شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الأشياء.¹ في كشف الحقيقة، يجوز الالتجاء إلى المعاينة في كافة الجرائم، إلا أن غالبية التشريعات بما فيها التشريع

الجزائري يقتصرها على الجنايات والجنح الهامة بحيث تعد إجراء وجوبياً في الجنايات وجواز في الجنح وهي قد تتم في مكان عام أو يخاص فإذا كانت في مكان عام، مأمور الضبط القضائي ال يحتاج إلى إذن أو ندب سلطة تحقيق بإجرائها، أما إذا كانت بمكان يخاص البد لصحتها إما رضا حائز المكان أو وجود إذن مسبق من سلطة التحقيق بإجرائها. بخصوص أهمية هذا الإجراء في الجريمة المعلوماتية، يكمن في كشف غموض جرائم الأنترنت، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها.

ثانياً: التفتيش

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً يخاصاً ودقيقاً للتفتيش بقدر ما اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بضوابط صارمة نظراً لأهميته في كشف الأدلة من جهة وخطورته فيما قد يترتب عنه من مساس بالحرية الأشخاص وبك أرمتهم من جهة أخرى، يخير دليل على ذلك اهتمام الدستور الجزائري بأهمية هذا الإجراء من خلال نص المادة 62 منه والتي تنص على ما يلي: (فال تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه والا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة)²

¹ خالد ممدوح ابراهيم فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية مرجع سبق ذكره ص 111

² المادة 40 من قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر، 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد، 63 صادر في

16 نوفمبر 2008

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

نستخلص من فحوة المادة أن التفتيش يعتبر من الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 1/5 قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثالثا: الضبط

يتمثل الضبط في العثور على أدلة في الجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها التحفظ عليها، ويعتبر الضبط هو الهدف من التفتيش والنتيجة المباشرة والمستهدفة، ولذلك يتعين عند إجرائه أن تتوفر فيه نفس القواعد التي تطبق بشأن التفتيش ويؤدي بطلان التفتيش إلى بطلان الضبط. يختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عن ضبط في الجرائم الأخرى من حيث المحل لأن الجريمة الإلكترونية يرد فيه الضبط على الأشياء ذات طبيعة معنوية من حيث البيانات والمراسلات والاتصالات الإلكترونية وعلى الأشياء ذات الطبيعة المادية، كالمبيوتر وملحقاته والأقراص الصلبة الخارجية والمرنة.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية

نظرا لتطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية، وما أفرزه من أضرار وخيمة تمس بالنظام العام، والذي نتج عنه ظهور نوع مستحدث من الجرائم الذي أصبح يهدد كيان المجتمعات، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث أساليب أخرى للبحث والتحري عن الجريمة من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/07/2006 وهو ما: يسمى بأساليب البحث والتحري الخاصة.²

¹ مادة 40 من قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر، 2008 مرجع سبق ذكره

² زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

أولاً: اعتراض المراسلات

يعتبر إجراء من إجراءات التحري المستحدثة والذي يقصد به التتبع السري والمتواصل للمراسلات الخاصة بالمشتببه به ودون علمه ذلك باعتباره إجراء تحقيقي مباشر خلصة وتنهك فيه سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل مادي للجريمة والتي تستخدمها في مواجهة الإجرام الخطير، وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. نجد وفقاً لنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج أن اعتراض لم يقتصر فقط على المكالمات الهاتفية، بل تم توسيعه إلى مختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية، أما بخصوص أداة الاعتراض، فإن المشرع لم يحدد وسيلة معينة فقد تكون تقليدية أو مستحدثة.¹

ثانياً: التسرب

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 120 من قانون ا.ج.ج بعد تعديله بالقانون 22/06 والتي تنص على ما يلي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو يخاف".²

ثالثاً: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

نجد المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين لم يتم بتعريف عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لكن بعض التشريعات قد قامت بتعريفها مثل التشريع الأمريكي

¹ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون

² زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 55

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

الذي عرفها على أساس أنها عملية الاستماع لمحتويات أسلاك أو أي اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز إلكتروني أو أي جهاز آخر. إلا أننا يمكن أن نعرفها على أساس أنها إجراء تحقيق مباشر خلسة، وتنتهك فيه سرية الأحاديث الخاصة تأمر السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون يهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة المعلوماتية، ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الأحاديث ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة متخصصة لذلك.

ونجد أن المشرع من خلال قانون 06-01 قد أشار إلى هذا الإجراء دون تقديم تعريف له بينما في بينما في القانون 09-04 في المادة 3 منه قد حدد كيفية مراقبة الاتصالات الإلكترونية على النحو الآتي مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الإجراءات

الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية المراقبة للاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية وبالتالي فإن مراقبة الاتصالات حددها القانون على سبيل الاستثناء وفي الحالات المحددة حصريا في المادة 4 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.¹

وبالتالي فإن مراقبة الاتصالات حددها القانون على سبيل الاستثناء وفي الحالات المحددة حصريا في المادة 4 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في الجريمة الإلكترونية

بعد التطرق إلى إجراءات التحقيق وما شملته من وسائل مادية وبشرية للبحث والتحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية وكذلك التفتيش ومدى قابلية نظام الحاسوب الآلي للتفتيش

¹ المادة 3 و4 من قانون 09-04 المرجع السابق .

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

وكذلك ضمانات التفتيش الآن تم التطرق إلى الجزاءات المقررة للجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري تم دراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي كفرع أول ويتناول الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمتمثلة في:

أولاً: العقوبات الأصلية

تمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في إطار الجريمة الإلكترونية المؤشر الصريح لخطورة هذه الجريمة والتي أقرها المشرع على الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات والمتمثلة فيما يلي:¹

1/العقوبات المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم الإلكترونية وأخطارها على المؤسسات والأفراد لكونها تشكل انتهاكا صارحا ومباشر للحقوق والحريات ويختلف الفقه في طبيعة هذه الجريمة بين من يعتبرها جريمة واحدة تؤدي نفس النتيجة وبين من يقسمها إلى جريمتين بحيث يفصل رواد هذا المذهب بين الدخول إلى النظام المعلوماتي كجريمة أولى والبقاء غير المشروع في النظام كجريمة ثانية. ويقصد بجريمة الدخول إلى الأنظمة تحقيق فعل الدخول إلى النظام وتشير الكلمة إلى " كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى النظام المعلوماتي والسيطرة على المعطيات أو المعلومات التي يتكون منها". كما يقصد به " الدخول إلى محتويات جهاز الكمبيوتر والقيام بأي عملية اتصال بالنظام محل الحماية دون أي ترخيص أو وجه حق". أما جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي فتعتبر من الجرائم المستمرة وتبقى قائمة مستوفية أركانها ما دام الجاني ال يزال على اتصال بنظام المعلومات الذي تم الدخول

¹ عادل عبد الله خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد، 22، العدد، 86، الشارقة، الإمارات، 2007، ص256.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

إليه بطريقة غير مشروعة ودون ترخيص.¹ ويقصد بالبقاء كفعل " التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام والتصرف فيه " واستقر أغلب الفقه على أن جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي تعتبر بشكل عام من الجرائم التي يصعب تقديم دليل على إثباتها وكثيرا ما تقترن الجريمتان "أي الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع) ببعضهما البعض وهو الأمر الذي جعل الكثير من الفقه المقارن وأغلب التشريعات الجنائية تجمع الصورتين في جريمة واحدة تحت مسمى الدخول والبقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي، وقد قرر المشرع في إطار قانون العقوبات وبموجب المادة 394 مكرر عقوبتين أصليتين الجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

أ/العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة :

يعاقب القانون على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) إلى مائة ألف (100.000) وفتح في هذا المجال للقاضي السلطة التقديرية بأن جعل له حدا أدنى وحدا أقصى في تقدير العقوبة بالعودة إلى الحثيات والوقائع، وبالنظر للبائع الذي دفع الشخص الارتكاب الجريمة.

ب/العقوبة المقررة للجريمة في صورتها المشددة:

تضاعف عقوبة الجريمة إذا ترتب عنها حذف أو تغيير في المعطيات، بحد أدنى يقدر بستة أشهر بعدما كان ثلاثة أشهر، وحد أقصى يقدر بسنتين بعدما كان سنة واحدة، ويعاقب على هذه الصورة بغرامة مالية تقدر بمائة ألف (100.000) دينار إلى مائتي ألف (200.000) دينار وفي حال ما تم القيام بتخريب نظام المعالجة الآلية فيعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار إلى مئة وخمسين ألف (150.000) دينار.²

¹أمان ذبيح وعماد بهلول سمية، الآليات العقابية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2020، ص 145.

² دمان ذبيح وعماد بهلول سمية، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

2/العقوبات المقررة لجريمة إفساد أو تعطيل سير النظام

وتسمى أيضا جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات " حيث أغفل المشرع الجزائري وضع نص صريح يخاص بتجريم الاعتداء على جريمة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه يمكن استخلاص التجريم من خلال النصوص القانونية المستحدثة في إطار تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو على معطيات الأنظمة الداخلية أو الخارجية.¹

وعلى الرغم من أن هناك من يذهب إلى جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات مثل جريمة الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للبيانات تهدف إلى القيام بأفعال تخريب وقرصنة، إلا أن هناك من يذهب إلى أن الفرق بينهما يكمن في أن جريمة الاعتداء العمدي على النظام وإن كانت ال تقع بصفة أساسية على البرامج والشبكات إلا أنها تصيب المعطيات كنتيجة لأفعال الإفساد والتوقيف في حين أن الاعتداء على المعطيات الذي تقوم عليه جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات قد يؤثر على صالحية النظام للقيام بوظائفه سواء على البرامج أو شبكات النقل والاتصال، وفي سبيل التفرقة بين الجريمتين تم الاتفاق على أن المعيار الأساسي هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء ففي حال وقوع الجرم على العناصر المادية للنظام فإن الجريمة هي جريمة الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أما إذا كان يقع على العناصر المعنوية فإننا نكون في هذه الحالة أمام جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات.

3/العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات : يقصد بالاعتداء على المعطيات " التجاوز الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريرتها أو المساس بسالمة محتوياتها وتكاملها أو بتعطيل قدرة وكفاءة الأنظمة بشكل يمنعها من أداء وظيفتها بشكل سليم" ويتحقق الاعتداء على معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة الدخول والبقاء في نظام المعالجة الآلي للمعطيات، ويتخذ وفق ما نص عليه المشرع الجزائري صورتين " الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام " أو الاعتداء على

¹ دمان ذبيح وعماد بهلول سمية، المرجع السابق، ص150.

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

المعطيات الخارجية للنظام". تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثالث (03) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، وقد حددها المشرع في نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وإن كانت هذه العقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إلا أنها لا يحكم بها على المحكوم عليه بقوة القانون، إذ ال توقع إلا بالنطق بها وتتمثل هذه العقوبات في المصادرة والغلق ونشر الحكم وستتم مناقشتها.²

1/المصادرة:

يقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بال مقابل بناء على حكم من القاضي الجنائي كما عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من قانون العقوبات. فأحيانا العقوبات الأصلية لا تكون كافية كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الماسة بالسرية المعلوماتية، إذ أنه من الممكن أن يرتكب الجاني في هاته الجرائم جرائم أخرى بحيازته لبعض الوسائل التي ارتكب بها جرائمه ومنه يعاود ارتكاب جرائم أخرى تمس السرية أو

¹ دمان ذبيح وعماد بهلول سمية. المرجع نفسه، ص155

² رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد،

تلمسان، 2017/2018ص246

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

سألمة أو وفرة المعلومات لهذا يكون بالنسبة لهؤلاء من الضروري اتخاذ تدابير عملية لمنع وقع جريمة أخرى من نفس الشخص ويتحقق ذلك بمصادرة تلك الوسائل وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم مصادرة الأجهزة و البرامج والوسائل المستخدمة والملاحظ على النص أن المشرع اتخذ بعين الاعتبار حسن النية وبذلك يكون قد انسجم مع مبدأ الشرعية"¹

2/الغلق :

فإلى جانب عقوبة المصادرة نص المشرع على عقوبة تكميلية وجوبية أخرى هي الغلق وذلك بموجب المادة 394 مكرر 6 مع إغلاق المواقع التي تكون محال لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها، ويكون بذلك المشرع جعل لعقوبة الغلق محلين هما المواقع محل ارتكاب الجريمة ومحل أو مكان الاستغلال. ولكن المادة لم تنص على مدة الغلق وبالتالي فإننا نرجع القواعد العامة لقانون العقوبات حيث تكون مؤبدة أو مؤقتة وذلك وفقا للمادة 16 مكرر 1 في فقرتها الأولى " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنائية أو خمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة".²

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تبنى قانون العقوبات الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 15/04 في نص المادة 18 مكرر وفي مضمون هذا النص استثنى المشرع الأشخاص

¹رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 246

² رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 246

³ المادة 18 من قانون 15/04

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

المعنوية العامة من الخضوع للمسؤولية الجزائية وعلى رأسها الدولة، ومن خلال استقراء المادة مكرر فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجناح كالتالي:

1/ الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2/ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: -

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه العقوبات ليست خاصة بجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية فحسب، بل تقع على كل الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، بينما ما يتعلق بالجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية المحددة في المواد 394 مكرر وما بعدها فإن الغرامة المطابقة.

على هذا الأخير هي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك تطبيقاً للمادة 394 مكرر 4 في قانون العقوبات الجزائري. حيث أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية وهي الطائفة التي تنتمي إليها جل جرائم الدراسة، غدت نصت المادة 394 مكرر 4 بمضاعفة قيمة الغرامة 2 أضعاف ما قرره للشخص الطبيعي ونصت على الآتي " بغرامة تعادل بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي". أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة فتضاعف الغرامة في التشريع الجزائري مرتين، إذ تضاعف إلى خمس مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي الجريمة التي ارتكبت من شخص معنوي،

الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية

وتم يضاعف ذلك إلى ضعفين الجريمة ارتكبت ضد إحدى الجهات العامة، وبالتالي فمجموع ذلك هو مضاعفة الغرامة عشرة 10 مرات أضعاف عما هو مقرر على الشخص العادي.¹

¹ رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 248

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراسة آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في الفصل الثاني ، علمنا أن الجريمة السيبرانية هي جريمة محدودة ومتطورة ومرنة. وهذا هو السبب في أن القانون يعطي إجراءات تحقيق ومتابعة خاصة ، سواء كانت عربية أو دولية. تم عرض أساليب مكافحة الجرائم الإلكترونية ، سواء على المستوى الدولي أو على مستوى القانون الجزائري ، من خلال الجهود التشريعية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، وكذلك من خلال البحث الذي تمثله مؤسسات مكافحة الجرائم الإلكترونية ، وكذلك التحقيق في الجرائم الإلكترونية. في نهاية الفصل الثاني خلصنا إلى أن الجرائم التي تتسم بالجرائم الإلكترونية وترتكب بأحدث الوسائل التقنية والمعلوماتية أصبحت خطرا وشيكا يزيد ويهدد الأمن البشري من خلال عدم الثقة في المواقع الإلكترونية والمعلوماتية في general.It لذلك كان من الضروري لجميع البلدان في جميع أنحاء العالم تكثيف جهودها ضد هذه الجريمة السيبرانية واتخاذ تدابير صارمة و رادعة.

الخاتمة

خاتمة:

إن تحليل دور وسائل الإعلام في منع الجريمة ومكافحتها والحكام الذين تسعى إلى تحقيقها ليس سوى دليل على حرص المنظمات الأمنية والدولية ، إلى جانب سلطات إنفاذ القانون ، على إيصال رسالة إلى المجتمع لمنع الجريمة ومكافحتها ، التي أصبحت أكثر تعقيدا ، لا سيما في ضوء التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم ، والتي تتميز بطابع عبر وطني ، وكذلك الأمثلة البارزة التي تعطي في هذا الصدد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. لذلك ، نحن نسعى جاهدين لتحقيق ،

ونتيجة لذلك ، تعتبر وسائل الإعلام مصدرا مهما لمكافحة الجريمة والحد منها من خلال حملات التوعية والتوعية بخطورة الجريمة وتأثيرها من خلال الحملات العالمية والحصص المختلفة التي تهدف إلى التأثير على الرأي العام حول ضرورة التعامل مع الجريمة الجديدة (المعلوماتية).

هناك ، أثبت تحليلي للعلاقة بين وسائل الإعلام ودورها في مكافحة الجريمة أن وسائل الإعلام تلعب دورا كبيرا في هذا المجال. ويتم ذلك من خلال تطوير الأخبار والرسائل والبرامج الأمنية باستخدام التلفزيون الوطني والإذاعة والمحطات الفضائية والإنترنت لإيصال رسائل التوعية من جهة. كما تضمنت المذكرة العديد من التفاصيل وتطرق إلى آلية مكافحة هذه الجريمة .

تعتبر الجريمة السيبرانية واحدة من أحدث وأخطر الجرائم المعروفة في العالم لخصائصها على عكس الجرائم التقليدية ، فهي نتيجة لجميع الأعمال التي تهدف إلى إساءة استخدام التكنولوجيا .

مع غزو الإنترنت لدول العالم ، أصبح من الصعب التحكم والكشف عن موقع هذه الجرائم لأن هذه الجرائم عابرة للحدود وتتميز بسرعة عالية دون سيطرة من أي بلد. تتفق جميع نظريات الدراسة المكتملة على النقاط الرئيسية - الأهداف المادية البحتة التي يسعى إليها مجرمو الإنترنت-من سرقة الأموال إلى الهجمات على البيانات الحساسة وتدمير أي برنامج

الخاتمة

معلومات حكومي يهددها في الأمن القومي. لقد أصبح ظهور ما يعرف بالإرهاب السيبراني هاجسا حقيقيا يهدد أمن وأمن المجتمع الدولي من خلال التهديد بتدمير الأساليب الاستراتيجية للأمن القومي والدفاع الاقتصادي وعوائده المالية. وفي هذا الإطار ، دعت بلدان مختلفة العالم مستعد لتحديث الوثائق التشريعية القائمة وسن وثائق تشريعية جديدة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية .

وعلى غرار دول العالم ، وضعت الجزائر سياسات للتعامل مع الجرائم السيبرانية ، والتي تأخر ظهورها بسبب الوضع الذي تعيشه الجزائر ، ولكن مع العلم بالتطور السريع والنشر والتزايد المستمر ، عدلت الدولة الجزائرية قانونها الجنائي وصححت جوانبه الموضوعية من خلال إدخال أقسام حول هذه الجرائم. نحن نعمل بجد لتحسين جودة منتجاتنا وخدماتنا. كما تم تعديل الجوانب الإجرائية بالطعن في قانون الإجراءات الجنائية. كما استحدث البرلمان الجزائري قوانين أخرى ، مثل القانون 09-04 ، الذي يتضمن قواعد خاصة لمنع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والقضاء عليها ، بما يتماشى مع طبيعة الجرائم الإلكترونية .

من هنا ، يظهر بحثنا أن تقنيات الاتصال الحديثة واستخداماتها المختلفة ، خاصة عند تتبع الجرائم والحوادث والهجمات والتعامل معها بطرق مختلفة ، هي وسيلة لإظهار أن المجتمع آمن ومستقر من ناحية ، وكيف يلعب دوره تجاه السياسة الوطنية والعامية في البلاد من ناحية أخرى.. اعتماد وسائل الإعلام على استخدام الإنترنت من المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والأرقام الخضراء وأرقام المساعدة والسرعة ...

وهو يسمح للمواطنين بالمشاركة في إرساء الأمن وتحديد جميع احتياجات الأسرة ومتطلباتها ، بما في ذلك ضمان حماية الأشخاص والممتلكات ، والتحقيق في الانتهاكات الجنائية وتفتيشها ، وتفتيش الجناة واعتقالهم ، والحفاظ على الأمن العام والحصول عليه ، والبحث عن المعلومات التي تهتم السلطات المختصة.... لذلك ، فإن السمات التفاعلية والتشاركية لتقنيات الاتصال الحديثة تسمح لوسائل الإعلام بأداء دورها على أكمل وجه، ومن المهم فهم أهمية تعالج الموضوعات المنشورة عبر الموقع الإلكتروني وفقا لأهداف محددة مسبقا ، وتعرض محتواها وفقا للوسائل المعتمدة في معايير سياساتها واستراتيجياتها ، وتعتمد

الخاتمة

الإحصائيات كوسيلة لجذب الانتباه في مقدمة السياسات المقنعة البحتة ، وخاصة المحتوى وعنوانه ، وتراعي القيم السياسية والاجتماعية والتاريخية والثقافية ، والمحتوى المتعلق بالجريمة بتتوعها.

الفهرس

أولا : المراجع باللغة العربية :

1- النصوص القانونية :

- 1- قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 المعدل و المتمم
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 اكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 8 اكتوبر 2015.
- 3- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم .
- 4- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
- 5- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 .
- 6- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 فيفري 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2009 .
- 7- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، صادر في 23 جويلية 2003 .

2-الكتب :

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري ، الطبعة 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
2. جون ميرل رالف لونشتين ، الإعلام وسيلة و غاية ، ترجمة دكتور خضر الحرابي الحرثي ، دار المريخ ، السعودية ، 1989 .
3. جيهان رشتي ، الأسس العلمية لنظرية الإعلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978 .
4. خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2022 .
5. خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2019 .
6. خضور أديب ، أدبيات الصحافة ، الطبعة 2 ، جامعة دمشق ، 1992 .
7. الشعلان فهد احمد ، إدارة الأزمات: الأسس ، المراحل الآليات ، الطبعة 2 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2021 .
8. عبد الفتاح بيومي الحجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي نموذجي ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، القاهرة ، بدون سنة النشر
9. علي عجوة ، الأسس العلمية للعلاقات العامة ، الطبعة 1 ، مكتبة عالم الكتب ، القاهرة ، 2000 .
10. فضيلة عاقل ، الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الالكترونية المنعقد في طرابلس ، 2017 .
11. محمد احمد عابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2005 .
12. نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية و تطبيقية ، منشورات الحاتي الحقوقية ، 2005 .

4- الأطروحات و المذكرات :

أ- الأطروحات :

1. تركي بن عبد الرحمان المويشر ، بناء نموذج امني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فاعليته ، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2009 .
2. حابت أمال، الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015 .
3. حملاوي عبد الرحمان ، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجرائم الالكترونية ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 03 و 04 نوفمبر .
4. رابحي عزيزة ، الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان ، 2018/2017 .
5. ربيعي حسين ، البحث و التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016 .

ب- المذكرات :

1. بن هلال بن سعود السراني ، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة ، الإعلام الأمني بين الواقع و التطلعات ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 .

2. سعيدة بكرة ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .
3. عبد العزيز بن صقر الغامدي ، الإعلام الأمني المشكلات الحلول ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، بدون سنة .
4. ماجد بن حمود العبيد ، دور الإعلام الأمني في الحصول على الخدمة الأمنية من جوازات الرياض ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011 .
5. مرزوق نسيم ، جرائم الانترنت ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006-2009 .
6. نجاري بن حاج علي فايذة ، الاليات القانونية لمكافحة الإرهاب الالكتروني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو. بدون سنة .
7. يوسف صغير ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق 2 و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 .

5- المقالات :

1. حفيظ نقادي ، معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2006
2. دمان ذبيح ، عماد بهلول سمية ، الاليات العقابية لمكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 7 ، 2020 .
3. سامي بن عمر الحسين . الاعلام الجديد خصائصه و انماطه و دوره. مؤتمر الشباب المسلم و الاعلام الجديد. مكة المكرمة . بدون سنة النشر.

قائمة المراجع

4. سعاد بومدين ، الإعلام الأمني و دوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، العدد 11 .
5. عادل عبد الله خميس المعمري ، التقنيش في الجرائم المعلوماتية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 22 ، العدد 86 ، الشارقة ، الإمارات ، 2007 .
6. موسي عبد الناصر ، محمد قريشي ، مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي ، (دراسة حالة كلية العلوم و التكنولوجيا جامعة بسكرة الجزائر) مجلة الباحث ، العدد 9 ، الجزائر ، 2011 .

5- الوثائق الالكترونية:

1- www.oecd-ong تاريخ الاطلاع 2024/05/05 على الساعة 21:30

الثمانية نشأتها و مؤتمراتها السنوية ، أجنحتها عملها على الموقع مجموعة

2- www.g8utorionto.com

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية :

1. Dennis MacQuail , mass communication theory an introduction.sage publications , 2nd edition , London , 1988 .
2. KURBALIJA Jouan ; GELBSTEIN Eduardo ; Gouvernance de l'internet ,actems et factures , public par diplo fondation et global knowledgepartnership , Suisse , 2005 .

قائمة المراجع

الفهرس

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	كلمة شكر
	الاهداء
أ	المقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيم لمتغيرات الدراسة
7	تمهيد
08	المبحث الأول مفهوم الاعلام
09	المطلب الأول تعريف وخصائص الاعلام
09	الفرع الأول: تعريف الإعلام
13	الفرع الثاني: خصائص الإعلام
16	المطلب الثاني وظائف الاعلام وأهدافه
16	الفرع الأول: وظائف الاعلام:
21	الفرع الثاني: اهداف الاعلام
25	المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية
25	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

25	الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية
33	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية
36	المطلب الثاني: تطور وأنواع الجريمة الإلكترونية
36	الفرع الأول: تطور الجريمة الإلكترونية
37	الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية:
41	الفصل الثاني: آليات ومكافحة الجريمة الإلكترونية
42	تمهيد
43	المبحث الأول: طرق مكافحة الجريمة الإلكترونية
43	المطلب الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الجريمة الإلكترونية
44	الفرع الأول: على المستوى الدولي
51	الفرع الثاني: في التشريع الجزائري
58	المطلب الثاني: المكافحة المؤسسية للجريمة الإلكترونية
58	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:
63	الفرع الثاني: الضبطية القضائية

الفهرس

66	المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للجريمة الإلكترونية
67	المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية
67	الفرع الأول: القواعد الإجرائية الكلاسيكية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية
70	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية
72	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في الجريمة الإلكترونية
73	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
79	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
82	خلاصة الفصل الثاني
84	خاتمة
88	قائمة المراجع
95	الفهرس